التداوي بالتبريد والتجميد في المنظور الطبي والفقهي

Cryotherapy and Freezing in Medical and Jurisprudential Perspectives

أ.م.د.جنيد شريف عبد

Asst. Prof. Dr. Jonaid Shreef Abed

جامعة سامراء/ كلية العلوم الاسلامية

University of Samarra / College of Islamic sciences

Email: Jonaid.3bd@uosamarra.edu.iq

https://orcid.org/0000-0003-4670-1964

الكلمات المفتاحية: التداوي بالتبريد ، تجميد ، طبي, فقهي،تبريد

Keywords: Cryotherapy ,cooling ,freezing, medical, jurisprudential

الملخص

مع التقدم التكنولوجي الكبير، والمتسارع في ميادين شتى، منها علم الطب، برزت تقنيات تداوي جديدة، هي استعمال التبريد والتجميد وسيلةً للتداوي سواء لأجزاء من الجسد أو للجسد كاملاً، مما يتطلب بيان الموضوع من الناحية الطبية، ثم بيان الاحكام الشرعية المترتبة عليه، سواء من حيث استعمال التبريد والتجميد وسيلةً للتداوي، أو بيان الموقف الشرعي من بعض تقنيات التبريد المستخدمة، والتي تكتنفها خطورة كبرى حول صحة المريض وسلامة حياته، مثل تقنية استبدال دم المريض بسائل ملحي شديدة البرودة وإدخاله بحالة من الموت السريري المؤقت فما حكم هذا نوع من التقنيات ؟ وما حكم بقاء عقد الزواج عند من يرى من الفقهاء أن عقد الزوجية ينتهي بالوفاة؟ ونتيجة لتعقد الحياة وتشابك المهام الملقاة على عاتق الانسان المعاصر ؛اقتضت هذه المستجدات تفصيل أحاكم التداوي، وألقاء الضوء عليها من زوايا مختلفة ويثير البحث في ثناياه تساؤلات خارج نطاق عنوانه تصلح أن تكون مادة مهمة لبحوث ودراسات مستقبلية، قد تتعلق بتخصص الفقه أو تخصصات أخرى

Abstract

With the significant and rapid technological progress in various fields, including medicine, new treatment techniques have emerged, such as the use of refrigeration and freezing as a means of treatment for both parts of the body and the entire body. The subject requires clarification from a medical perspective, then clarification of the rulings resulting from it, whether in terms of the use of refrigeration and freezing as a means of treatment, or clarification of the legal position on some of the cooling techniques used, which pose great risks to the patient's health and safety of life, such as the technique of replacing the patient's blood with a very cold saline liquid and putting him in a state of temporary clinical death. What is the ruling on this type of technique? And what is the ruling on the continuation of the marriage contract according to those jurists who believe that the marriage contract ends with death? As a result of the complexity of life and the intertwining tasks placed on the shoulders of the contemporary person, these developments necessitated detailing the rulings on treatment, shedding light on them from different angles. The research raises questions within it beyond the scope of its title that are suitable as important material for future research and studies, which may relate to the specialty of jurisprudence or other specializations.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه وبعد:

يشهد العصر الحديث تطوراً هائلاً في ميادين شتى، وما كان قد يسمى في السنوات قريبة خيالاً علمياً ،أصبح واقعاً نتعايش معه ،وكأنه أمر طبيعي، ومن بين ما برز مؤخراً، ظهور استخدام التداوي بالتبريد كعلاج جزئي يستخدم لمعالجة اجزاء او مواضع معينة في الجسد، او علاجاً كلياً؛ وهذا النوع من العلاج يحتوي على منافع، ولا يخلو من سلبيات أو خطورة أحيانا، والتي قد تصل إلى الموت، منها استبدال دم المريض، بسائل ملحي شديد البرودة، وإيقاف العلميات الحيوية للجسد، فيمر المريض بحالة من الموت السريري، بعد توقف وظائف الجسد، وذلك لكسب الوقت في علاج المريض، وانقاذه من الموت، عند أصابته بإصابات او عوارض صحية تقتضي هذا النوع من العمليات.

وموضوع البحث يتضمن جانبين: جانب طبي يستلزم بيانه من الناحية الطبية والتقنية، والأسباب التي تدعو لمثل هذه الإجراءات؛ ليرسم تصوراً كاملاً قبل بيان الحكم الشرعي بعد تسليط الضوء على الموضوع من جميع زواياه؛ لتكتمل الصورة ويبنى الحكم الشرعي على تصور سليم، وجانب شرعي يتطلب بيان حكم هذا النوع من التقنية في العلاج.

والموضوع من نوازل العصر لم تكتب فيه اقلام الباحثين، ولذا قد لا نجد لفقهاء العصر اراءً واقوالاً فيه لحداثته، بالرغم من أن بعض صوره ،قد تثير الاهتمام والتأمل ، والحاجة الملحة لبيان الحكم الشرعي فيه، مثل مرور المريض عند إجراء عملية استبدال دمه، بسائل ملحي بتوقف فعاليته الحيوية ،وتعرضه للموت السريري لفترة من الزمن، ومن ثم عودته للحياة. فما حكم ذلك؟ وما حكم عقد الزوجية عند من قال بانفساخه عند الموت ؟

إن تجميد المخلوقات وعودتها للحياة موجود في بعض المخلوقات، كضفدع الخشب وغيره، لا بل حدثت العديد من الحالات، لأناس تعرضوا لحوادث أدت إلى تجمدهم، ثم أُعيدوا للحياة بإجراءات طبية، فهذه المقدرة على التجمد والعودة للحياة ،هي إمكانية اودعها الله في بعض المخلوقات، والبعض الآخر من المخلوقات، قد ينجح اجراء علميات التجميد أو التبريد عليها، اذا عرفت اسرار هذه الحالة وإجراءات تنفيذها فما على الطبيب سوى فك اسرار تلك الالغاز واستعمالها فيما لو دعت الحاجة لذلك.

وقد قررت خوض غمار هذا الموضوع، لأدلو بدلوي فيه، لفتح الباب للباحثين الآخرين، لمن أراد أن يضيف أو يبدي رأياً اخر، أو يتفق معي أو يختلف فيما قدمت، وقد استهدف البحث

الحالات الموجودة فعلياً في واقع الحياة، ولم يتطرق لأشياء افتراضية، مثل تجميد الاحياء لأغراض غير طبية، أو تجميد الأحياء المصابين بأمراض مستعصية لفترة زمنية طويلة، لحين اكتشاف علاج لهم، فهذه التقنية لم يثبت نجاحها حتى الان، ولم يستهدف البحث تجميد الموتى على أمل عودتهم للحياة، فهذا خارج موضوع البحث، فبحثي خاص بالأحياء وقد يكون لي بحوث مستقبلية تغطي ما سبق ذكره. أشير إلى ملاحظة مهمة انني قد أمر مروراً سريعاً على المواضيع الطبية، بما يجعلها وضاحة قدر الامكان لتلافي الاطالة . وهذا العمل جهد بشري فإن وفقت فبفضل الله، وأرجو أن يكون لي اجر المصيبين، وان أخطأت فأرجو أن اثاب على جهدي وعلمي.

فرضيات الدراسة

١.يمكن استعمال التجميد وسيلة للعلاج.

٢.يمكن الاستفادة من قابلية بعض المخلوقات على التجمد وتبريد أجسادها من خلال محاكاتها من قبل الاطباء لعلاج المرضى

٣.لا يشترط في التداوي استعمال الأدوية إذ قد تؤدي مهمة التداوي وسائل أخرى

٤. اي وسيلة تؤدي غرض المعالجة هي تداوي.

اهداف الدراسة

١.بيان إمكانية استعمال التجميد و التبريد، وسيلة للعلاج الجزئي والكلي

٢.امكانية إمرار المريض بموت سريري مؤقت، اذا كان ذلك الوسيلة الوحيدة لعلاجه.

٣.تفصيل احكام التداوي من منظور جديد

٤.اثارة تساؤلات في غير مجال وحدود البحث، افرزتها التقنية الطبية، تصلح ان تكون مواضيع جديدة للباحثين مستقبلاً

نطاق الدراسة

١.بيان المدى الذي يمكن فيه استعمال التجميد وسيلة للعلاج

٢.تناول الحالات الموجودة في ارض الواقع

٣.تناول كل انواع التداوي بالتجميد والتبريد الكلي والجزئي المستخدمة طبياً وما يتخرج عنها من مسائل

٤.تناول التداوي بالتبريد والتجميد لعلاج الاحياء دون الموتى أو تجميد الأحياء لفترة زمنية طولية على أمل وجود علاج لهم مستقبلاً فهذا خارج نطاق البحث.

واقتضت طبيعة البحث ان يقسم على مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث:

المبحث الأول: تسليط الضوء على مخلوقات لها القدرة على التجمد وأناس تجمدت وأُعيدت للحياة وأسباب اللجوء إلى تجميد الأجساد.

المطلب الأول :إلقاء الضوء على مخلوقات تتجمد وتعود للحياة.

الفرع الأول :إلقاء الضوء على نماذج لمخلوقات تتجمد وتعود للحياة بصورة طبيعية

الفرع الثاني :إلقاء الضوء على مخلوقات تجمدت و أُعيدتْ للحياة بتدخل بشري

المطلب الثاني: أمثلة عن بشر تجمدوا و أُعيدوا للحياة بتدخل طبي

المطلب الثالث: أسباب لجوء الافراد والمؤسسات إلى تبريد و تجميد الأجساد وأنواع تقنيات البريد والتجميد

الفرع الأول: أسباب لجوء الافراد والمؤسسات إلى تبريد و تجميد الأجساد

الفرع الثاني: أنواع تقنيات التبريد والتجميد للأجساد

المبحث الثاني: حكم التبريد أو التجميد لأجزاء من الجسد أو تبريد جميع الجسد

المبحث الثالث: حكم تبريد الجسد من خلال استخدام تقنية (الحفاظ والإنعاش الطارئ)(EPR)

المبحث الرابع: معايير طبية وشرعية مستجدة لتحديد الوفاة

المطلب الأول: التعريف بالموت لغة واصطلاحا

الفرع الأول: التعريف بالموت لغة

الفرع الثاني: تعريف الموت في الإصلاح الشرعي

المطلب الثاني : أمارات الموت عند الفقهاء

المطلب الثالث : أمارات الموت عند الاطباء وتعريف الموت عندهم والعلامات الشـرعية الحديثة في تحديد الوفاة

الفرع الأول: أمارات الموت عند الاطباء وتعريف الموت عندهم

الفرع الثاني: العلامات الشرعية الحديثة في تحديد الوفاة

المبحث الخامس: حكم بقاء عقد الزوجية أثناء دخول أحد الزوجين بموت سـريري عند اسـتخدام تقنية (الحفاظ والإنعاش الطارئ)(EPR)

ثم خاتمة لأبرز النتائج وأخيرا قائمة بالمصادر والمراجع

تمهيـــد

إن من الأمور المهمة في هذا البحث، هو بيان الأحكام الشرعية المترتبة على عملية التبريد أو التجميد، اذا تمت بتدخل طبي وما قد يتخرج عنها من احكام .

ولكي يبنى الحكم على تصور صحيح، على وجه الخصوص في تحديد كون الشخص اصبح ميتاً وعاد للحياة أم ما زال له تعلق بالحياة، بعد تبريد جسده، واستبدال الدم بسائل ملحي، وتوقف جميع الفعاليات الحياتية ،كالتنفس ودقات القلب والنشاط الدماغي، لا بد من النظر في حالات مشابهة تجمدت فيها مخلوقات وعادت للحياة ، سواء مخلوقات من عالم الحيوان أو من البشر .

إن تسليط الضوء على بعض المخلوقات التي لأجسادها قدرة على العودة للحياة ،بعد التجمد وتوقف أجهزة الجسم كالتنفس والقلب والنشاط المخي، وباقي الفعاليات الحيوية الأخرى، او بعضا منها، كما سنمر عليه ،هو أمر مهم في بعض الجوانب التي تخص بحثنا ،وبعضها تهم ذوي الاختصاصات الأخرى ،ويمكن تلخيص أهمية معرفة بعض المخلوقات التي لها القدرة على العودة للحياة بعد التجمد بما يأتي:

١- الأول معرفة إمكانية حدوث هذا الأمر في الطبيعة، وأنه يخضع لفعاليات أحيائية يقوم بها جسد ذلك المخلوق ، والذي أودع الله عز وجل فيه هذه الخاصية؛ ليتمكن جسده من التجمد والعودة سالما للحياة، وبما أنه قد أمكن حدوث هذه العملية- التجميد- على مخلوق فيمكن من حيث القياس المنطقي إذا توفرت نفس الإجراءات الجسدية من تدخلات طبية في مخلوق آخر يتمكن من التجمد كذلك.

٢- معرفة الغاية من تجمد بعض المخلوقات، حيث جلها تمر عليها ظروف بيئية قاسية، كقلة الطسنة وقساوة البيئة في موسم معين، فتلجأ إلى التجمد والعودة إلى الحياة ،عند زوال تلك الظروف، وهذه الحالة التي قد يصعب على متخصصي العلوم الطبية تفسيرها تفسيرا كاملاً حتى الان، وإن اكتشفوا بعض أسرارها، وهي آية من آيات الله عز وجل، ودلالة على قدرته، وأنه قادر على إحياء الموتى، وقد تكون فيها إشارة إلى امكانية حدوث هذا الأمر على مخلوقات اخرى لو توفر ما يناسب تلك المخلوقات من إجراءات طبية وتقنية.

٣- البحث في موقف الكائن الحي من الحياة والموت، في حالة تجميده وتبرز الإشكاليات الآتية:

أ- هل الكائن قد مات وعاد للحياة مرة ثانية؟

ب- هل بقي الكائن حياً بالرغم من تجمده؟

ج- هل الكائن اشبه بالنائم أو في حالة سبات؟ مع العلم أنه في المفهوم الطبي هو يعد ميتاً، بعد توقف المخ و القلب والتنفس، وعدم سريان الدم، وتجمد الجسد، وتجدر الإشارة إلى أنه وجدت حالات ،تجمد فيها بعض الناس وأصبحوا كالخشب ،وعادوا إلى الحياة وسنأتي عليها.

ج- ما هو مفهوم العمر، لما كانت بعض المخلوقات والتي وجدت مجمدة، لأكثر من أربعين ألف سنة، ويقول بعض العلماء يمكن أن تتجمد إلى الأبد، واستطاعوا إعادتها للحياة، وما حال الكائن المجمد الذي يمكن أن يعود للحياة ،هل يعد عمره متوقفاً أثناء علمية التجميد؟

هذه النقاط وبعض التساؤلات منها ما يتعلق ببحثي وفيه جانب فقهي مثلاً النقطة (١) معرفة إمكانية حدوث هذا الامر في الطبيعة .والنقطة(٢) هو أن بعض المخلوقات قد تجمد نفسها للتخلص من ظروف قاهرة والنقطة(٣)موقف الكائن الحي من الحياة والموت وباقي النقاط قد تجد مجالاً للبحث من قبل مختصي علوم العقيدة وغيرهم.

المبحث الأول: إلقاء الضـــوء على مخلوقات لها القدرة على التجمد وأناس تجمدت وأُعيدت للحياة وأسباب اللجوء إلى تجميد الأجساد.

المطلب الأول : تسليط الضوء على مخلوقات تتجمد وتعود للحياة.

الفرع الأول :إلقاء الضوء على نماذج لمخلوقات تتجمد وتعود للحياة بصورة طبيعية.

ولنلق نظرة، على حالات لتجمد بعض المخلوقات، وعودتها للحياة بصورة طبيعية، بدون تدخل بشري وهي كثيرة، نذكر منها :

١.ضفدع الخشب: وهو أحد المخلوقات العجيبة، حيث له قدرة على التجمد إلى ما دون الصفر المئوي ،ويستمر على ذلك ما يقارب من سبعة أشهر، فيتوقف تنفسه وباقي الوظائف الحيوية، ثم يعود للحياة(الخليج،٢٠١٥)

٢.دب الماء: مخلوق شديد الصغر، طوله أقل من ميلمتر ،بطيء الحركة (قابيل،٢٠٢١) يستطيع هذا المخلوق أن يتجمد، لأقصى انخفاض لدرجات الحرارة، تقترب من درجة الصفر المطلق، فضلاً عن قدرته على تحمل مختلف الظروف المختلفة، الأشد تطرفاً وفتكاً ،كالفضاء الخارجي، ثم ينجو من كل هذه الويلات(إبراهيم ،٢٠٢٠) وهنالك أمثلة عن خنافس تتجمد، وأمثلة على حيوانات تتيبس وتجف، كأنواع من السمك لكن أكتفي بما سبق ذكره.

ومن أمثلة ما سبق نستنتج: أن بعض المخلوقات، لها القدرة على التجمد، والعودة للحياة مرة أخرى، وأنها حالة موجودة في بعض المخلوقات، تعتمد على إجراءات تتخذها أجسادها، لتستطيع أن تتجمد وتعود للحياة.

الفرع الثاني: إلقاء الضوء على مخلوقات تجمدت وأُعيدتْ للحياة بتدخل بشري.

١.إعادة مخلوقات إلى الحياة بعد جُمدت لـ ٣٠ عاماً.

تمكنت مؤسسة بحثية يابانية من إعادة دب الماء(الكائن المجهري) إلى الحياة بعد تجميد استمر ٣٠ سنة مجمداً (الرأي.،٢٠١٦).

٢.كائن من الدوارات يعود إلى الحياة بعدما ظل مجمداً ٢٤ ألف عام

بعد استخراج كائن من الدوارات من الجليد ، وإذابته عنه، على يد علماء روس، في مكان في سيبيريا ،عاد هذا المخلوق للحياة، وعادت قدرته على التكاثر اللاجنسي بالرغم من تجمده، لما يقارب من ٢٤ الف سنة . والمهم في الموضوع، إمكانية تجمد كائن متعدد الخلايا ،وإعادته للحياة على حد قول الخبراء المعهد الروسي. (بي بي سي نيوز عربي،٢٠٢١م)

٣.إعادة دودة للحياة كانت قد تجمدت قبل ٤٦ ألف سنة.

تمكن عدد من الباحثين، من إعادة دودة للحياة، كانت قد تجمدت منذ فترة سحيقة، تقرب من ٤٦ ألف سنة ،وهذه تعد سابقة في القدرة على إعادة الحياة إلى مخلوقات قد تجمدت منذ تلك الفترة السحيقة. (بالعربية سي أن أن ،٢٠٢٣)

المطلب الثاني: أمثلة عن بشر تجمدوا وأُعيدوا للحياة بتدخل طبي

١- قصة جين هيلارد المذهلة التي عادت للحياة، بعد أن تجمدت ستة ساعات وأصبحت أكثر صلابة ،من لوح خشب، حدث ذلك في سنة١٩٨٠، وبعد نقلها للمستشفى ،حاول الأطباء حقن الوريد بالأدوية، لكن كانت الإبر تتكسر من شدة تجمدها، وبعد التدفئة والمعالجة، أفاقت وهي تعاني من بعض التشنجات، ثم بعد ساعات تماثلت للشفاء الكامل ،وقد قال أحد الاطباء في المستشفى، قد مرت عليه اثنتي عشرة حالة مشابه للسنوات العشرة الماضية.
(Enger and Minn,2018)

٢- تجمدت طفلة صغيرة ،في ليلة كندية جليدية، وجلبت الطفلة للمستشفى في حالة تجمد، خصوصاً الساقين والوجه، وقد كانت في الثلج ما بين ٣٠ دقيقة إلى ٤ ساعات في شتاء سنة٢٠٠١، ولمعالجتها غرزت الإبر في عظم ساقها؛ لتعذر إدخالها في الوريد بسبب التجمد، وبعد بعض الإجراءات الطبية، بدأ قلب الطفلة بالنبض، بعد أن توفق لأكثر من ساعتين، وفي النهاية تعافت الطفلة تماماً(ABC News, 2006)

٣- نجت امرأة نرويجية، من أدنى درجة حرارة جسم تم تسجيلها على الإطلاق في سنة ١٩٩٩، بعد أن سقطت على رأسها أولاً، في بحيرة متجمدة ،وحُشر رأسها داخل فجوة في البحيرة المتجمدة ،ورغم وجود جيب هوائي أنقذها قليلا، لكن بعد مرور ٤٠ دقيقة ،توقفت عن الحركة، وأخرجت بقلب متوقف عن الحركة، ليعود قلبها للنبض بعد إجراءات طبية، لتفتح عيناها بعد ١٢ يوماً ولتتشافى تماماً، من بعض العوارض الصحية بعد سنة. (MacDonald,2016)

المطلب الثالث: أسـباب لجوء الافراد والمؤسـسـات إلى تبريد و تجميد الأجسـاد وأنواع تقنيات البريد والتجميد.

الفرع الأول: أسباب لجوء الافراد والمؤسسات إلى تبريد و تجميد الأجساد.

١.يوفر العلاج الجزئي بالتبريد مزايا علاجية مفيدة عديدة، داخل جسد المريض وخارجة(طاقم طبي، د.ت)

٢. هناك فكرة، لتجميد الأشخاص الأحياء ،المصابين بأمراض لا يمكن علاجها حالياً ،على أساس تطور العلم في المستقبل، واكتشاف علاج جديد للحالة المرضية ،حيث تعمل بعض المؤسسات الطبية أبحاثاً طبيةً على ذلك، فتكمن الفكرة أن يتم تجميد الشخص الحي ،على أساس تطور العلم ،واكتشاف علاج جديد للحالة المرضية.

والعمل البحثي جاري على تطوير تقنية التزجيج، والتي جربت على أدمغة الثدييات الصغيرة وهي في طور البحث (Brain Preservation Foundation, n.d.)وفي أمريكا أجريت تجارب تجميد طبية ،على أشخاص تعرضوا لإصابات ابقتهم بين الحياة والموت، مع فقدانهم الوعي، على أمل تطور العلاج مستقبلاً، وجاء هذا القرار بعد موافقة إدارة الغذاء والدواء الامريكية.(منصور،٢٠١٤)

٣. كسـب عامل الوقت لإنقاذ المريض من الموت، كما في تقنية الحفظ والإنعاش الطارئ ,[EPR]وهي تقنية طبية حديثة ،سـيتم من خلالها تبريد المصـابين بطلق ناري، أو طعنات، واستبدال دمهم بسائل ملحي شديد البرودة وإدخالهم في حالة مؤقتة كما يسمى، بالإنعاش المؤقت ،أو إيقاف الحياة مؤقتاً وإدخال المريض بموت سـريري أثناء العملية لإنقاذه من موت. (منصور،٢٠١٤م ؛ Eschner, 2019)

٤.يرغب بعض الناس، بأن يعود للحياة مرة اخرى، في زمن آخر، بعد أن مات، ليتمتع في الحياة مرة اخرى، فيسـتخدم تقنية تجميد الموتى، بالنتروجين السـائل على أمل إيجاد طرق لمعالجتهم مستقبلاً. (إيفيليث، ٢٠١٤).

٥.استعمال التجميد أو السبات في السفر في الفضاء الخارجي (جريدة الوطن،٢٠٢٤)

بعد وصول الإنسان الى الفضاء الخارجي، فإن التحدي للسفر فيه، يكمن في بعد المسافات الهائلة، بين الاجرام وقد يكون الحل هو تجميد رواد الفضاء، أو دخولهم في سبات ضمن آلات تدار آليا، ليتم رفع التجميد أو السبات عنهم ،عند الوصول الى المكان المقصود، وإن يكن هذا اشبه بالخيال العلمي.

٦.قد تكون الرغبة للعودة إلى الحياة ،مقترنه باختيار نوعية الجسد، وحاليًا متوفرة تقنية حفظ الجثث بالتبريد بالنتروجين على أمل عودها للحياة مستقبلاً ،والبعض يختار حفظ جميع جسده، والبعض

الآخر قد يختار حفظ دماغه(إيفيليث،٢٠١٤) وقد يفكر من يختار حفظ رأسه، على أمل أن يحصل على جسد (قد يكون اكثر شباباً) واستبداله بالجسد الهرم مستقبلاً ،وهي تقنية لم يثبت نجاحها على أي حالة.

الفرع الثاني: أنواع تقنيات التبريد والتجميد للأجساد

1.النوع الأول: ويعرف بتقنية(Cryotherapy) أو (Cryoablation)

هي تقنية علاجية تستخدم درجات الحرارة المنخفضة ، من خلال استخدام النتروجين السائل أو ثاني أوكسيد الكاربون، وسيلة علاجية من أجل تجميد، أو تبريد المناطق المراد علاجها. وبدء استخدام هذه التقنية منذ ١٩٩٠م حيث تعد وسيلة آمنة لعلاج الآفات الحميدة والخبيثة، حيث يستخدم لعلاج الثآليل والتقرن الشعاعي، والتخفيف من تهيج الاعصاب والاورام، وفقدان الوزن والوقاية من الخرف، وعلاج أنوع من السرطانات وغير ذلك من الاستخدامات، وبالرغم من فوائد هذه التقنية الحديثة إلا أنه لا يزال هنالك دراسات وبحوث لأثبات فعالية هذه التقنية. (طاقم طبي د.ت)

٢.النوع الثاني: العلاج بغرف التبريد: يتم تبريد جسم الشخص بالكامل، وذلك من خلال بناية واسعة مكونة من ثلاثة غرف متصلة بينها بأبواب عزل للهواء، تولد هواء بارد وجاف، وتحتفظ بدرجة حرارة –١١٠ م، فيمر الشخص من هذه الغرف، متدرجاً من الغرفة الأولى بدرجة حرارة –١٠م، ثم الغرفة الثانية –٦٠م، والأخيرة –١١٠م، وذلك لتجنب الصدمة من شدة البرودة ،والشخص يرتدي الملابس الداخلية فقط، ومغطيا يديه وأذنيه وفمه وقدميه، وتكون مدة البقاء ما بين ٢–٤ دقائق مع الاستمرار في تحريك اليدين. ومن فوائده يوقف الإحساس بالألم مباشرة، ويزيل أي توترات عضلية، وله قدرة على تنشيط الدورة الدموية، كما يخفف من كمية الأدوية، ويعالج الروماتزم ويستخدم لحالات الربو والصدفية وغير ذلك(د.عمروش ، د.جبالي ،د.ت، ص١٦٥٠ وما بعدها)

٣.النوع الثالث تقنية ما تسمى بـ (الحفاظ والإنعاش الطارئ)(EPR)

(Emergency Preservation and Resuscitation) يتم فيها تبريد الإنسان الحي، واستبدال دمه بسائل ملحي شديدة البرودة ،وإدخاله بموت سريري مؤقت، فيتوقف القلب ونشاط الدماغ، ويمكن أن يبقى المريض لعدة ساعات على هذه الحالة، وهي وسيلة ليست علاجية بحد ذاتها ،وإنما إجراء يسبق علاج المريض، لكي يستطيع الطبيب المعالج العمل دون أن ينزف المريض دمه فيموت، عند تعرضه لطعنات، وبعد ضخ الدم من جديد، وعند درجة حرارة ٣٠ مئوية، حيث ينبض القلب نبضة واحدة، ثم بارتفاع درجة الحرارة إلى الوضع الطبيعي، يعود نبض القلب إلى الحالة الطبيعة، وإذا لم يعمل القلب يجرى له أنعاش قلبي. وتجدر الإشارة أنه أجريت فعلاً هذه التقنية

على شخص، ونجحت ونشر الخبر على قناة DW الألمانية بتاريخ ٢٢-١١-٢٠١٩ وهذه الحالة الغامضة، من تعرض المريض للموت السريري ، والعودة للحياة تدعونا للتأمل في مفهوم الموت، وأنا لا استبعد أن يتمكن العلماء مستقبلاً، من القدرة على إطالة فترة الموت السريري، أو ما يسمى بالموت المعلق. (منصور،٢٠١٤؛ مجلة نقطة علمية،٢٠١٨؛ ٢٠١٩، بالعربي،DW)

٣- النوع الرابع: تجميد الجسد بعد موت الإنسان بتقنية(Cryonics)

كما عرفه معهد الكريونيكسCryonics التقني للحياة ،وهو أحد الجهات التي تستعمل هذه التقنية ، ويقصد بذلك علمياً، حفظ البشر والحيوانات، التي عجز الطب الحالي عن إبقائهم أحياءً، (بعد أن سمو قانونياً بالأموات) في درجة حرارة منخفضة جدا ، تبلغ ١٩٦ درجة مئوية تحت الصفر ، وهي درجة غليان النيتروجين السائل، وذلك على أمل أن تصبح عملية إحياء الأموات (البعث) ممكنة مستقبلاً على حد زعمهم. (مجلة المجتمع:٢٠٠٨؛ إيفيليث،٢٠١٤ ؛ Cryonics) .Institute, n.d

المبحث الثاني: حكم التبريد أو التجميد لأجزاء من الجسد أو جميع الجسد

لم يَرد فيما مضى من الحالات، بيان حكم التداوي بالتبريد فهو أمر مستحدث، نتيجة للتطور الذي يشهده العالم ،فليس هو بدواء بحد ذاته ،وإنما هو تعريض الجسد أو أجزاء منه للتبريد ،وقد يكون التبريد علاجاً بحد ذاته ،كما في غرف التبريد ،فهل يدخل هذا النوع من المعالجة الحديثة، في باب التداوي أم لا؟ هذا ما سنتعرف عليه

أولا :أراء مستجدة في التداوي افرزتها نوازل العصر.

ولما كانت لصحة الإنسان أهمية قصوى، وانعكاسات مهمة وخطيرة ،على الانسان نفسه، وأسرته ومجتمعه ودينه ودنياه أولته الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة، فالتداوي من حيث الحكم الشرعي ،هو فعل مشروع ، فقد حثت على فعله الأحاديث النبوية، وجاء بعض هذه الأحاديث النبوية بصيغة فعل الأمر، ومعلوم أن الأمر يدل على الوجوب مالم توجد قرينة صارفة.

وقد استفاض الفقهاء كثيراً قديماً وحديثاً، عن حكم التداوي، وكان الموضوع محل تفصيل، وخلاف فقهي في حكمه الشرعي، مع اتفاق الفقهاء على جوازه ومشروعيته، ولي رأي في حكم التداوي، أود بيانه بعد عرض الآراء الفقهية ،وقد اختلف الفقهاء في حكم التداوي على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أن التداوي مباح ،وهو الذي ذهب إليه جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، من (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ) (الزيلعي& الشلبي،١٣١٣هـ،٦/٣٢؛النفراوي،١٩٩٥م،٢/٣٣٩) وقال الحنابلة :بأن التداوي مباح لكن تركه أفضل.(البهوتى ،د.ت أ،١/١٧٢؛ ابن مفلح،١٩٩٧م،٢/٢١٧)

المذهب الثاني: التداوي مستحب ، وهو قول (الكاساني،١٩٨٦م،١٢٧/٥) من الحنفية وفصل الشافعية فقالوا باستحباب التداوي، إذا لم يقطع بفائدته، ويستحب كذلك الصبر على المرض (النووي،١٩٩١م:٩٦/٢ ؛الرملي ،١٩٨٤م،١٩/٣)

المذهب الثالث: التفصيل، فالتداوي واجب، إذا قطع بفائدته، فإن لم يقطع بفائدته فمستحب

وهو مروي عن الشافعية(الرملي،١٩٨٤م،١٩/٣) وهو قول للحنابلة(ابن مفلح،١٩٩٧ م،٢١٧/٢)،

المذهب الرابع :تنطبق على التداوي الأحكام التكليفية: فقد يكون واجباً أو مندوباً مباحاً أو مكروهاً وهو قرار المجمع الفقهي بشأن العلاج الطبي(مجمع الفقه الإسلامي الدولي ،١٩٩٢م،قرار رقم :٦٧(٧/٥).

المذهب الأول: القائل بأن التداوي مباح، حيث جاء في كتب الحنفية: وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ تَدَاوَى، إذا اعتقد أَنَّ الشَّافِيَ هُوَ اللَّهُ، وليس الدَّوَاءِ، وإنما جعله الله سبباً لذلك، واستدلوا على اباحة التداوي بفعله عليه الصلاة والسلام، فقد روي عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال:((مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى دَاءً إلَّا أَنْزَلَ شِفَاءً)) وَرُوِيَ أَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – تَدَاوَى وَاحْتَجَمَ وما روي عن جابر ((إنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ)). (ابْنُ مَاجَهْ١٩٥٢م، ١١٥٦/٢) (الزيلعي و الشِّلْبِيُّ،١٣١٣هـ،٣٢/٦)

واستدل المالكية على اباحة التداوي، بقوله عليه الصلاة والسلام: ((إنَّ اللَّهَ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً إلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)). فقالوا أن إنزال الله للدواء هو أَمَارَةُ ، على جَوَازِ التَّدَاوِي.(النفراوي،١٩٩٥م،٣٣٩/٢)

وجاء في كتب الحنابلة: التَّدَاوِي مُبَاحٌ، وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ (ابن مفلح،١٩٩٧م،٢١٧/٢)

وعُللت أفضلية ترك التداوي ،بأنها أَقْرَبُ إلَى التَّوَكُّلِ وللحديث الشريف" ((إنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً. فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِالْحَرَامِ))" فصيغة الْأَمْرُ في هذا الحديث لِلْإِرْشَادِ.(البهوتى، ١٩٩٣م،٣٤١/١) ورد الحديث في كتاب الطب النبوي لأبي نعيم(أبو نعيم،٢٠٠٦م،١٩٩/١-٢٠٠) ولم أعثر على حكم الحديث

المذهب الثاني: القائل باستحباب التداوي

جاء في كتاب بدائع الصنائع، من كتب الحنفية: ((لَا بَأْسَ بِالْحُقْنَةِ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ التَّدَاوِي، وَأَنَّهُ أَمْرٌ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ ذهب(الكاساني،١٩٨٦م،١٢٧/٥) مستدلاً بقوله عليه الصلاة والسلام: ((تَدَاوَوْا ،فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ،لَمْ يَخْلُقْ دَاءً إلَّا وَقَدْ خَلْقَ لَهُ دَوَاءً، إلَّا السَّامَ وَالْهَرَمَ)).

وجاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، من كتب الشافعية: يسن التداوي للمريض، واستُدل بأحاديث منها: ما روي عن رسول الله صلى عليه وسلم قوله: ((إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعَ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ الْهَرَمِ)) (الرملي ،١٩٨٤م،١٩/٣) وجاء في روضة الطالبين ،وَيُسْتَحَبُّ التَّدَاوِي ويستحب للمريض الصبر على المرض، وترك الأنين أن استطاع.(النووي،١٩٩١م،٩٦/٢)

وجاء في كتاب المجموع من كتب الشافعية ،وَيُسْتَحَبُّ التَّدَاوِي استنادا على الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ فِي التَّدَاوِي وَإِنْ تَرَكَ التَّدَاوِيَ تَوَكُّلًا ،فَهُوَ فَضِيلَةٌ.(النووي د.ت، المجموع شرح المهذب، ١٠٦/٥).

المذهب الثالث: القائل بوجوب التداوي: يرى أصحاب هذا القول أنه لَوْ قَطَعَ بِإِفَادَتِهِ، كَعَصْبِ مَحَل الْفَصْدِ، فَإِنَّهُ يصبح وَاجِباً(الرملي ،١٩٨٤م،١٩/٣؛ ابن مفلح،١٩٩٧ م،٢١٧/٢) حيث يرى فقهاء الشافعية ،أن القطع بإفادة الدواء ينقله من محلَ الاِسْتِحْبَابِ إلى الوجوب (الرملي ،١٩٨٤م،١٩/٣)

المذهب الرابع :الذي يرى أن الاحكام التكليفية تنطبق على التداوي

ذهب المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، المنعقد بجدة، في الدورة السابعة في السعودية، من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م،لإصدار قرار رقم (٥/٧/٦٧) بشأن موضوع التداوي، بعد اطلاعه على مناقشات وبحوث في هذا المجال ،وأصدر قرارا ذكر في مقدمته: إن التداوي في الأصل مشروع شرعاً، لما ورد في القران والسنة النبوية ،القولية والفعلية، وينطوي تحت أحد المقاصد الكلية، من التشريع لما فيه من حفظ للنفس، فيختلف حكم التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

١- يكون التداوي واجباً على الشخص ،إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه، أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.

٢- يكون مندوبًا ،إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ،ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.

٣- يكون مباحًا، إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

٥- يكون مكروهًا، إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات، أشد من العلة المراد إزالتها.(المجمع الفقهي الإسلامي الدولي،١٩٩٢م، قرار رقم (٥/٧/٦٧)).

هذه خلاصة، لأبرز الآراء عن حكم التداوي ،وإن وجدت أراء أخرى فهي تدور في نفس الدائرة

المناقشة والترجيح

الخلاف في مسألة حكم التداوي، قد يرجع إلى دلالة صيغة الأمر الوارد في الأحاديث الشريفة هل هي للوجوب أو للندب، أو للإباحة ؟وأحيانا لأحاديث أخرى ، يفهم منها ،أن ترك التداوي أفضل وهذه الأحاديث هي:

١- أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ))، قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» وراه وسلم . (مسلم ، د.ت، ١٩٨/١، حديث رقم : ٣٧١)

٢- روي عن السيدة عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ[أي الرسول] فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «أَنْ لاَ تَلُدُّونِي» فَقُلْنَا كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي»، قُلْنَا كَرَاهِيَةَ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: ((لاَ يَبْقَى أَحَدٌ فِي البَيْتِ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا العَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ)). (البخاري ،٢٠٠٢م ،١٤/٦،حديث رقم: ٤٤٥٨)

٣-أن امْرَأَةُ ، أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: ((إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ)) فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا(البخاري،٢٠٠٢م،١١٦/٧،حديث رقم: ٥٦٥٢) وبين الزيلعي أن من كره التداوي للحديث الثاني والثالث. (الزيلعي & الشبلي،١٣١٣هـ،٣٢/٦)

١-. يمكن الإجابة على الحديث الذي جاء فيه أنه((يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ)) على النحو الآتي: أن الحديث ليس فيه تعارض مع الأحاديث التي حثت على التداوي.

فقد جاء الحديث ليبين صفة هؤلاء بعدم التطير، وهو أن يتخذ قراراً مثلاً اعتماداً على جهة طيران الطير والضباء، فإن أخذت ذات اليمين تبركوا بذلك، ومضوا في قصدهم ،وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن قصدهم وسفرهم، وهم متشائمون منه، فكانت هذه الطيرة تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم. فنفى الشرع ذلك وجاء عن أبي هُرَيْرَةَ، قَوله: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((لَا طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ)) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: ((الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ)) (صحيح مسلم. د.ت, ٤/ ١٧٤٥،حديث رقم: ٢٢٢٣)

أما ولا يسترقون فالمقصود به ،هو الرقية التي فيها شرك أو شيء منهي عنه، بدليل أنه عليه الصلاة والسلام كان يعلم أصحابه الرقية، وكان يرقي نفسه.

وفي صحيح البخاري(٢٠٠٢م) عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ العَيْنِ))(٧/ ١٣٢،حديث رقم: ٥٧٣٨)

جاء في الحديث في صحيح مسلم (د.ت) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ، مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: ((أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا)).(٤/ ١٧٢١،رقم الحديث: ٢١٩١)

أما عدم الكي في النار، فقد ورد نهيه عنه صلى الله عليه وسلم كراهة استعماله إلا في الضرورة أو الحاجة إليه، إذا كان هو الوسيلة للمعالجة بدليل أنه كوى أحد أصحابه مرتين لعلاج كاحله كما مر علينا.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ))(صحيح البخاري،٢٠٠٢م، ٧/ ١٢٣،رقم الحديث: ٥٦٨١)

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، قَالَ: «فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ، ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ(مسلم،د.ت،١٧٣١/٤،رقم الحديث: ٢٢٠٨) فهذا الحديث ،يؤكد على جواز الكي ،عند الحاجة والضرورة.

قال: ابن عبد البر(١٣٨٧هـ) "الكي باب من أبواب التداوي والمعالجة، ومعلوم أن طلب العافية بالعلاج، والدعاء مباح.... وقال: وقد عارض النهي عن الكي من الإباحة ، ما هو أقوى، وعليه جمهور العلماء، ما أعلم بينهم خلافاً ،أنهم لا يرون بأساً بالكي عند الحاجة إليه."(٦٥/٢٤:)

فيكون المعنى لقوله: ولا يكتوون انهم لا يكتوون ،ويوجد ما يحل محله من الأدوية أو البدائل.

يعني المخالف هو من يلجأ إلى الكي، بالرغم من أنه يمكن الاستغناء عنه بغيره ،ويجوز فعل الكي عند الضرورة والحاجة الماسة إليه، كما فعله عليه الصلاة والسلام للصحابي كما مر علينا.

فهذه الأمور الثلاثة التي وصف بها سبعون ألفا من أمة النبي محمد عليه الصلاة والسلام ،للعلل التي ذكرت ، ولا يتعارض فعل بعضها، على الشروط الصحيحة، كالرقية المباحة ،والكي عند الحاجة ،فضلاً أنه عليه الصلاة السلام، ربط التوكل بالأخذ بالأسباب، فقد ورد عنه قوله: (أعقلها وتوكل) يعني الأخذ بالأسباب ثم التوكل.

وقد روي أن رَجُلًا قال لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُرْسِلُ نَاقَتِي وَأَتَوَكَّلُ؟، قَالَ: ((اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ)). (ابن حبان مخرجا ،١٩٨٨م ،٢/ ٥١٠، رقم الحديث: ٧٣١) قال شعيب الأرنؤوط :حديث حسن، يعقوب بن عبد الله: هو يعقوب بن عمرو بن عبد الله، ذكره المؤلف في "الثقات" ، وروى

عنه اثنان، ثم قال وباقي رجاله ثقات . (ابن حبان مخرجا ،١٩٨٨م ،٢/ ٥١٠، رقم الحديث: ٧٣١)

٢- وأما بخصوص امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم مرة من المرات عن شرب الدواء فليس فيه دليل على أن ترك التداوي أفضل، فقد يكون لسبب ما، امتنع عن شرب الدواء في ذلك الموقف، فقد يكون أنه قد علم بعدم نفعه له أو عدم رغبته في ذلك الوضع شرب الدواء لسبب ما، فقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام التداوي وأنه احتجم وعالج أصحابه وورد ذلك في أحاديث عديدة.

كما جاء في صحيح مسلم احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ، فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: ((إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ))، أَوْ ((هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ)) والأحاديث كثيرة بهذا الخصوص (صحيح مسلم،د.ت،١٢٠٤/٣،حديث رقم: ١٥٧٧)

٣- أما حديث المرأة التي كانت تصرع ، فلا أرى فيه تفضيل بعدم التداوي، إذ لو دعا لها الرسول وشفيت، لحمل كثيراً من الناس على ترك التداوي، تأسيا به، والاعتماد على الرقية دون الاخذ بالأسباب.

فهذا الإيضاح للأحاديث الثلاثة هو رد على من قال بأن ترك التداوي أفضل فضلا عن ذلك :

١.انه عليه الصلاة والسلام في أكثر من حديث حث على التداوي.

٢.انه عليه الصلاة والسلام ذكر في أكثر من حيث ذكر فوائد صحية لمواد فيها فائدة علاجية منها الحبة السوداء والعسل والحجامة وغيرها لحث الناس الاستفادة منها في التداوي.

٣.انه عليه الصلاة والسلام تداوى، ولا يستقيم قول من قال فعله ليدل على جوازه، إذا لو كان ذلك، لفعله مرة واحدة، ولم يداوم على فعله ، كعمل الحجامة ، ولما كثرت اسقامه آخر فترة من حياته، عليه الصلاة والسلام كانت توصف له الأدوية ،وأنه كان عليه الصلاة والسلام ، يعلم أصحابه الرقية ،مع الحث على التداوي.

وحال التداوي عند المرض كالعمل لطلب الرزق والأكل لسد الجوع وكالزواج لأجل النسل....

ويؤكد على التداوي من خلال الاخذ بأسباب العلاج ، ما جاء في القرآن الكريم ،في خطاب الله لأيوب عليه السلام ،في أمر أيوب على الركض، وشرب الشراب البارد، مع أن الله ،

له القدرة على معالجته دون ذلك ، لكن فيه إشارة إلى وجوب قصد النتائج بأسبابها چ □ □□ تم □ □ □ ثم چ(سورة ص، ص:٤٢)

والتداوي لا نعني به محصوراً بشرب الدواء فقط، فقد يكون من خلال نظام غذائي، أو رياضة أو سير، أو نوع من الأطعمة أو حمية أو حجامة أو فصد أو صيام متقطع...

والدليل ،أنه ورد عنه وصف المشي والعسل والحاجة والكي كطرق للعلاج قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشْيُ)). وعلق عليه الامام الذهبي قائلا هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ(الحاكم ،١٩٩٠م ، ٢٣٣/٤،رقم الحديث: ٧٤٧٢)

أما قول الفقهاء بأنه مباح ومستحب، أقول لا يمكن أخذ هذا الكلام على إطلاقه، إذ لو توقفت على العلاج حياة المريض، فيكون التداوي واجباً، سواء على المريض نفسه أو وليه أو على الجهة الطبية، وكما قال الشافعية يكون واجباً إذا قطع بفائدته، أضيف إذا قطع في فائدته، في الامراض الخطيرة ،أو ما يترب على تركه للدواء من تقصيره في أمور كما سنأتي عليه.

فيكون الراجح في حكم التداوي أنه تنطبق عليه الأحكام التكليفية ، كما ذهب إليه المذهب الرابع مع الاختلاف في تفصيل ذلك عما ذكره المجمع الفقهي:

١- يكون حكم التداوي على النحو الآتي:

أ-يكون التداوي واجباً ، في الامراض الخطيرة ، والتي قد يترتب على تركه، تهديداً للحياة وأعضاء الجسد.

ب- يكون التداوي واجباً ، في الامراض المعدية الخطيرة ، كما ذكر ذلك أصحاب المذهب الرابع ، في الفقرة أ و ب .

وقد جاء في صحيح البخاري في الوقاية من الطاعون، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ)) (البخاري ، ٢٠٢٠،م ١٣٠/٧ ،رقم الحديث: ٥٧٢٩)

ج- يكون واجباً في الامراض التي يتسبب عدم التداوي منها ، وإن لم تكن خطيرة ،التقصير في العمل الذي هو مصدر الرزق أو الواجبات البيتية والالتزامات الوظيفية وغيره.

د- يكون التداوي واجباً في الامراض غير الخطيرة ، والتي لا تزول إلا بالتداوي، والتي قد تؤول إلى التأثير السلبي على صحة الجسد.

٢- يكون التداوي مستحباً في غير الامراض الخطيرة وغير المعدية أو التي لا تؤدي للتقصير بالواجبات

ولكنها تؤثر على راحة الانسان وسعادته.

٣- يكون التداوي مباحاً، في الامراض التي يمكن أن تشفى من تلقاء نفسها، أو بالتغذية أو الرياضة أو الحجامة و السباحة وغير ذلك ، فهذه الأمور الطبيعية هي أيضا نوع من التداوي ، ولا ضرر من الاستعانة بها، بل ثبت أن المبالغة في أخذ الأدوية الكيميائية، فيه أضرار على الجسد وقد تضعف مناعة الجسد، وقد تتقوى قدرة الفايروسات على مواجهة المضادات ، من كثرة الاستعمال الأدوية لأدنى مرض.

٤- يكون التداوي مكروهًا، كما ذكر أصحاب المذهب الرابع ، إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات ،أشد من العلة المراد إزالتها.

٥- يكون استخدام الدوام محرماً، إذا استعمل للإضرار بالجسد والصحة لنفس الشخص أو إعطائه للغير كأن يستعمل لما يسمى بالقتل الرحيم، أو يستعمل وسيلة للسكر، وتعاطيه كمخدر أو لإيذاء الأشخاص وما شابه ذلك.

ثانيا: حكم التبريد أو التجميد لأجزاء من الجسد أو تبريد جميع الجسد

مر فيما مضى ما المقصود بتقنية(Cryotherapy) أو (Cryoablation)

هي كما بينا سابقا تقنية تبريد تستهدف المناطق المراد علاجها في الجسد، داخلياً أو خارجياً، ولها استخدامات متنوعة ؛لأغراض عديدة، حيث استعمل التبريد نفسه وسيلة للمعالجة، أو ما يقوم مقام المعالجة، كتهدئة عصب متهيج وغيره.(طاقم طبي ،د.ت)

والتداوي من الأمور المهمة لصحة الانسان، وصحة الإنسان تنعكس على دوره في العمل وواجبات الأسرة وخدمته للمجتمع وخدمة دينه ومصالح دنياه، ودوره في الحياة عموماً، فضلاً عن كونها عامل مهم في سعادته وسعادة اسرته وأحبائه، والتداوي بهذه التقنية هو أمر مستحدث، فهل تدخل هذه التقنية في باب التداوي؟ مع أنه ليس فيها تناول دواء، وإنما تعريض البدن بعضه أو كله للتبريد أو التجميد ، وقد ورد فما مضى أمثلة عن التداوي، وردت فيها أحاديث نبوية كما مر علينه سابقاً، استعملت فيها علاجات ليست من الأدوية، كالحجامة والمشي والكي بالنار وغيره، فهذا يعني أن التداوي ليس محصوراً بشرب الدواء فقط ، فقد يكون من خلال نظام غذائي، أو رياضة أو سير أو نوع من الأطعمة أو حمية أو حجامة أو فصد أو صيام متقطع...

فإذن التداوي بالتبريد أو التجميد هو نوع من انواع التداوي، والتي يراد منها معالجة الجسد، وهذا مما علمه الله عز وجل لخلقه.

وحكمه كما ذكرت سابقا قد تنطبق عليه الاحكام الشرعية السابقة ، وسواء كانت المعالجة بالتبريد لبعض أجزاء من الجسد أو كامل الجسد.

- ❖ فيكون التداوي بالتبريد واجبا ، إذا تحتم أن يكون علاجا، في واحدة أو أكثر من الحالات الاربعة ، من الفقرة ١ التي ذكرتها سابقا.
- ❖ ويكون التداوي بالتبريد مستحباً، في غير الامراض الخطيرة، وغير المعدية أو التي لا تؤدي للتقصير بالواجبات، و ولكنها تؤثر على راحة الانسان وسعادته.
- ❖ يكون التداوي بالتبريد مباحاً، في الامراض التي يمكن ان تشفى من تلقاء نفسها، أو بالتغذية أو الرياضة أو الحجامة و السباحة وغير ذلك، فهذه الأمور الطبيعية ، هي أيضا نوع من التداوي ، ولا ضرر من الاستعانة بها
- ❖ يكون العلاج بالتبريد مكروهًا، كما ذكر أصحاب المذهب الرابع: إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات، أشد من العلة المراد معالجتها.
- ❖ يكون العلاج بالتبريد محرماً، إذا استعمل للإضرار بالجسد والصحة لنفس الشخص أو إعطائه للغير.

المبحث الثالث: حكم تبريد الجسد من خلال استخدام تقنية (الحفاظ والإنعاش الطارئ)(EPR)

بعد التطور التكنولوجي الكبير الذي يشهده العالم ، ومنها التطور الطبي ، برزت صور جديدة من الحالات الطبية افرزها هذا التطور، تحتاج لبيان الحكم الشرعي، منها تبريد الشخص الحي لفترة زمنية لظرف صحي معين، واستبدال دمه بسائل ملحي شديد البرودة ، ليدخل المريض بموت سريري، ليتسنى إجراء معالجة له ، فما حكم إجراء مثل هذا النوع من العلميات؟ ومرور المريض بحالة من الموت السريري، وهو أخر إجراء قد يلجأ إليه الطيب، لإنقاذ المريض. وهذا النوع من العلاج الحديث ،يتطلب بيان الحكم الشرعي في المواضع الأتية:

أولا: ما حكم إجراء هذا النوع من العلميات من الناحية الشرعية، وخصوصاً إدخال المريض بموت سريري مؤقت ، عند وجود ظروف طارئة، للحالة الصحية للمريض ،والتي تتطلب إجراء سريع لإنقاذ حياته.

ثانيا: ما حكم عقد زواج أحد الزوجين عند مروره بحالة من الموت السريري ، عند من يقول أن الموت يفسخ عقد الزوجية؟ وهذا ما يخص موضوع البحث.

أما الصورتان اللاحقتان ، فهي صور مفترضة وأن كانت هنالك سعي للعمل على الصورة الثالثة طبياً و هذا لم يحصل حتى الآن، وممكن أن يكون موضع بحث مستقبلا، مني أو من غيري .

ثالثا: ما حكم استخدام هذه التقنية لمريض يخشى عليه الهلاك من أمراض ليس لها علاج منها في الوقت الحاضر على أمل تطور الطب ليتم علاجه مستقبلاً.

رابعا: ما حكم من استخدم هذه التقنية، أو غيرها لأسباب غير علاجية ؟، فيما لو مكنت هذه التقنية من حفظ الجسد لفترات طوية بهذا الشكل من الموت السريري .

نعود لبيان حكم استخدام تقنية (الحفاظ والإنعاش الطارئ)(EPR) فلم يتطرق فقهاء العصر لحكم استخدام هذه التقنية على الشخص الحي؛ لحداثتها وقد راسلتُ بعض المجامع الفقهية، طالباً بيان الحكم الشرعي فيها، لصور مختلفة من هذا النوع وغيره، ولم يجبني أحد منهم، لذا سأكون أول باحث يحفز الأخرين ليدلوا بدلوهم، فما دام قد حدث فيستلزم بيان الحكم الشرعي فيه، وما وجدت سوى مقال على موقع دنيا الوطن(٢٠١٤م)، ولم يبين من كاتب هذا المقال، وقد كُتب هذا المقال قبل ظهور هذه التقنية، وهنالك اختلاف فيما يتحدث عنه المقال، وعن ما اتحدث عنه، فالمقال يتكلم عن تجميد الميؤوس من برئه؛ ليتم علاجه في المستقبل، وما أتكلم عليه هو التقنية التي يعالج بها بعض الأشخاص وامرارهم لمدة ساعتين بموت سريري ؛لإنقاذ حياتهم، فهي وسيلة للعالج، فقد يمر المريض بظروف طارئة، تتطلب مثل هذا التدخل ،ولا سبيل لإنقاذ حياته غيرها، فالتقنية التي يتحدث عنها المقال ،هي تستخدم لحفظ جثث الموتى أصلاً، على أمل إعادتهم للحياة، ولم يثبت أنه تم تجميد شخص حي أو حيوان، بهذه التقنية وأعيد للحياة مر أخرى.

أما لو افترضنا أنه وجدت وسائل مستقبلية آمنة ،ومضمونة تمكن من تجميد الاشخاص لفترات زمنية طولية ،بسبب عدم وجود لهم علاج في الوقت الحاضر، فأرى أنه من التعجل القول بتحريم هذا الأمر، أو بيان الحكم فيه؛ كونه لم يحدث ولم توجد تقنية حتى الآن، تمكن من إجراء مثل هذا النوع من العمليات على الاحياء من الاشخاص، ثم وهل في هذا النوع أضرار على جسد المريض أم لا ... ولو افترضنا أنه سيحدث، وأتوقع مستقبلا امكانية إطالة فترة بقاء المريض بالموت السريري، وهو ما يسمى بالحركة المعلقة، فيجب أن يتم مناقشته من قبل الباحثين، وتعقد عليه اجتماعات وندوات، أو يناقش حكمه في المجامع الفقهية ؛لما له من تبعات تتعلق بمدة بقاء الشخص مجمدا ،بهذا الحال ،وموقف أمواله وحال زوجته ومصاريف علاجه ... وغيره.

ونعود للحديث عن بيان الحكم الشرعي في تقنية (الحفاظ والإنعاش الطارئ)((EPR

قبل الخوض في بيان حكم هذا النوع من التقنية الطبية، لابد من التذكير بتعقيدها ، وأنه يتم إدخال المريض بموت سريري لكسب الوقت، في علاجه ،وإنقاذ حياته ،فهذا النوع من التقنية شديد التعقيد، والخطورة والأطباء، قد يلجؤون إليه في حالات مستعجلة ،قد يؤدي عدم إجراء مثل هذا النوع ، من العمليات إلى وفاة المريض.

فهذه التقنية في المعالجة تنطوي على الأمور الآتية:

- ❖ إن هذا النوع من العلاج ينطوي على جانب خطير، وهو إدخال المريض في حالة شديدة الصعوبة والخطورة، وجعله في صورة من الموت السريري المؤقت لإنقاذ حياته من الموت.
- ❖ أنها وسيلة لإنقاذ حياة المريض، من نسبة عالية من احتمال الموت، وعدم إجراء هذا النوع من العمليات قد يؤدي للموت الحتمي، ولا يمكن انقاذ المريض ليلقى حينئذ حتفه.

إذا هذا النوع من الإجراءات ينطوي على جانبين :

- ❖ جانب فيه إجراء طبي خطير، من خلال أدخال المريض بموت سريري مؤقت، ناتج عن استبدال دمه بسائل ملحي شديد البرودة ،وتوقف تنفسه، وتوقف قلبه، ونشاطه الدماغي، وتخفيض درجة حرارة جسده، وإيقاف باقي الفعاليات الحيوية للجسم ،وهو نوع من المفسدة الصغرى المؤقتة.
- ❖ هذا النوع من التقنيات فيه جانب علاجي؛ لإنقاذ المريض بهذا الإجراء ،من موت حقيقي لدفع مفسدة كبرى

فالموضوع فيه أمران :

- إيقاع على المريض مفسدة صغرى، متمثلة بإدخال المريض بموت سريري مؤقت
- دفع مفسدة كبرى ، وهي موت المريض، في حالة عدم إجراء هذا النوع من العلميات

أو بعبارة أخرى، دفع ضرر كبير ،وهو الموت ،بحالة من الضرر المؤقت، وهو الموت السريري، لفترة ثم عودته للحياة ،وما دام هذا النوع هو أجراء طبي، مكرس لإنقاذ المريض، ولا بديل سواه، فهذا العمل الطبي في هذه الصورة، وفي غيرها من الصور ،هو نوع من التداوي المشروع، وهو يدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام ((تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً، إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ)) وهذا الحديث رواه ابن ماجة وإسناده صحيح ورجاله ثقات (ابن ماجه،١٩٥٢م،١١٣٧/٢ رقم الحديث: ٣٤٣٦).

وان كان في هذا النوع من العلميات محذور أصغر، مؤقت لدفع محذور أكبر دائمي، فأن أغلب الأدوية والعلاجات، قد تنطوي على جانب منفعة وجانب مفسدة ، ولكن تغلب المنفعة على المفسدة، وهنالك قواعد فقهية طبقها الفقهاء في فتاواهم، تدور في هذه دائرة المقارنة ،بين ضررين كبير، وصغير ،او مفسدتين صغرى وكبرى.

من هذه القواعد :

١-الضرر الأشد ،يزال بالضرر الأخف:

ومعنى ذلك أنه يحتمل الضرر الأقل، لدفع الضرر الأعظم، لعدم المماثلة بين الضررين، وقد تكون عدم المماثلة لعظم أحدهما بالنسبة للآخر، وشدته في نفسه، وضآلة الضرر الآخر، وخفته في نفسه (زيدان،٢٠١٠،ص٩٤)

ولو كان أحد الضررين أعظم من الضرر الأخر، فأن الأشد يزال بالأخف. (ابن نجيم،١٩٩٩، ص:٧٥)

٢- إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمهما ضررا ، بارتكاب أخفهما.(ابن نجيم،١٩٩٩، ص:٧٥؛ زيدان،٢٠١٠،ص٩٦)

٣-يختار أهون الشرين، والأصل في هذه القاعدة، أن من أبتلي ببليتين ان اختلفتا يختار أهونهما (زيدان،٢٠١٠،ص٩٨)

٤- وإذا اجتمع ضرران أسُقط الأصغر للأكبر، وهذه القواعد مهما اختلفت ألفاظها، فهي من حيث المعنى متحدة ،أي أن الأمر إذ دار بين ضررين، أحدهما أشد من الأخر، فيحتمل الضرر الأخف، ولا يرتكب الأشد.(آل برونو،١٩٩٦،ص٢٦٠)

وترجيح المفسدة الصغرى على الكبرى مذهب الفقهاء، في حالات تدور في نفس دائرة ما نتكلم عنه، من انطواء الامر على مفسدتين صغرى وكبرى.

أولا /نبدأ بكتب الحنفية ،وقد أكثر الحنفية الكلام في تفاصيل مثل هذا النوع من الحالات.

حيث نذكر بعضاً مما جاء في كتبهم:

جاء في المبسوط للسرخسي:((وَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي سَفِينَةٍ ،فَأُلْقِيَتْ إلَيْهِمْ النَّارُ لَمْ يُضَيَّقْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، أَنْ يَصْبِرَ عَلَى النَّارِ أَوْ يُلْقِيَ نَفْسَهُ فِي الْبَحْرِ، أَمَّا إذَا كَانَ يَرْجُو النَّجَاةَ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ ،تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِدَفْعِ الْهَلَاكِ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ فِي الْمَيْلِ إلَى الطَّرِيقِ الَّذِي يَرْجُو النَّجَاةَ فِيهِ))(السرخسي،١٩٩٣م،٧٦/١٠).

وجاء في كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وكتاب البحر الرائق:

"إذا ابتلي المرء ببليتن، وَهُمَا مُتَسَاوِيَتَانِ يَأْخُذُ بِأَيَّتِهِمَا شَاءَ، وَإِنْ اخْتَلَفَا يَخْتَارُ أَهْوَنَهُمَا" أي عند عدم التساوي بالبليتين يختار أهونهما (الزيلعي و الشِّلْبِيُّ،١٨٨٥م،٢٨٩/١ ؛ وابن عابدين،١٩٩٢م،٢٨٩/١.)

وفي موضع أخر في كتاب البحر الرائق :

"وَالْأَصْلُ أَنَّ مَنْ ابْتُلِيَ بِبَلِيَّتَيْنِ يَخْتَارُ أَهْوَنَهُمَا وَأَيْسَرَهُمَا، وَالْمَسَائِلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ، الْأَوَّلُ لَوْ أُكْرِهَ بِقَتْلٍ عَلَى أَنْ يَقْطَعَ يَدَ نَفْسِهِ فَهُوَ فِي سَعَةٍ مِنْ قَطْعِهَا؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ أَهْوَنُ مِنْ الْقَتْلِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْقَطْعَ يَقْتَصِرُ وَلَا يَسْرِي وَلِهَذَا يُبَاحُ الْقَطْعُ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ إذَا خَافَ الْهَلَاكَ عَلَى نَفْسِهِ الثَّانِي لَوْ أُكْرِهَ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ لَا يُبَاحُ لَهُ الثَّالِثُ لَوْ أُكْرِهَ عَلَى إلْقَاءِ نَفْسِهِ فِي النَّارِ أَوْ فِي الْمَاءِ أَوْ مِنْ سَطْحٍ إنْ كَانَ لَا يَرْجُو الْخَلَاصَ وَالنَّجَاةَ مِنْ ذَلِكَ يُبَاحُ لَهُ وَإِلَّا فَلَا وَذَكَرَ أَنَّ الْإِحْرَاقَ بِالنَّارِ أَشَدُّ مِنْ السَّيْفِ وَالرَّابِعُ عَلَى إكْرَاهِهِ بِالْقَتْلِ بِالسِّيَاطِ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ بِالسَّيْفِ يُبَاحُ لَهُ الْقَتْلُ بِالسَّيْفِ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ بِالسِّيَاطِ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ بِالسَّيْفِ"(ابن نجيم ،د.ت ٨٣/٨,وابن عابدين،١٩٩٢م ،٨٣/٨)

ثانيا /من كتب المالكية

وجاء في كتاب الكوكب المنير :

"وإذا دار الأمر بين درء إحدى المفسدتين ،وكانت أحداها أكثر فسادا من الأخرى، فدرء العليا منها أولى من

درء غيرها، وهذا واضح يقبله كل عاقل واتفق عليه أولو العلم" (ابن النجار،١٩٩٧م،٤٤٧/-٤٤٨).

ثالثا /من كتب الشافعية جاء في حاشيتي قليوبي وعميرة

" يَحْرُمُ عَلَى الْمُتَأَلِّمِ قَتْلُ نَفْسِهِ، وَإِنْ زَادَ أَلَمُهُ وَلَمْ يُطِقْهُ ؛لِأَنَّ بُرْأَهُ مَرْجُوٌّ. نَعَمْ لَهُ مُرَاعَاةُ أَهْوَنِ مُهْلِكَيْن، كَأَنْ يُلْقِيَ نَفْسَهُ مِنْ نَارٍ فِي مَاءٍ ،أَوْ يَعْدِلَ إلَى السَّيْفِ". (حاشيتا قليوبي وعميرة،١٩٩٥م ،٢١١/٤)

مع أن تمثيل الفقهاء عن مراعاة أهون المهلكين، مع فارق أن في مسألة التداوي بطريقة استبدال الدم بسائل ملحي ،فيها نجاة من هلاك في غالب الظن، فالأخذ بها من باب اولى لدفع الموت.

رابعا/ من كتب الجنابة.

جاء في كتاب كشاف القناع عن متن الإقناع.

(فَإِنْ كَانَ الدَّوَاءُ مَسْمُومًا وَغَلَبَتْ مِنْهُ السَّلَامَةُ وَرُجِيَ نَفْعُهُ أُبِيحَ لِدَفْعِ مَا هُوَ أَعْظَمَ مِنْهُ، كَغَيْرِهِ مِنْ الْأَدْوِيَةِ) غَيْرِ الْمَسْمُومَةِ، وَدَفْعًا لِإِحْدَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِأَخَفَّ مِنْهَا (البهوتي،د.ت،٧٦/٢) وَدَفْعٌ لِأَعْلَى الضَّرَرَيْنِ بِأَدْنَاهُمَا، وَالْأَكْثَرُ أُلْحِقَ بِالْكُلِّ فِي أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ .(السيوطي،١٩٩٤م،٣٠/٢)

وقد تم تطبيق قاعدة وَدَفْعٌ أعلا الضَّرَرَيْنِ ،أو المفسدتين بِالأدنى في مواطن كثيرة من كتب الحنابلة

أما مع خوف العنت وهو الزنا، فلا نزاع في حل وطء المستحاضة، دفعا لأعلى المفسدتين بارتكاب، أدناهما، ولما فيه من الضرر المستدام.(الزركشي،١٩٩٣م،٤٣٥/١)

(وَلَوْ أَشْرَفَتْ السَّفِينَةُ عَلَى الْغَرَقِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الرُّكْبَانِ، إلْقَاءُ بَعْضِ الْأَمْتِعَةِ حَسْبَ الْحَاجَةِ) أَيْ: يَجِبُ إلْقَاءُ مَا تُظَنُّ بِهِ النَّجَاةُ مِنْ الْمَتَاعِ وَلَوْ كُلَّهُ دَفْعًا لِأَعْظَمِ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِأَخَفِّهِمَا.(البهوتي،د.ت،١٣٢/٤)

فهذه الصور المختلفة من الحالات، والتي ذكرت عن المذاهب الأربعة، تؤكد على أخذ الفقهاء بهذه القواعد في تطبيقاتهم الفقهية، ولو كانت المفسدتان متساويتين في العاقبة وواحدة منهما أخف من حيث الطريقة.

فأبو حنيفة يقول باختيار ما هو الأهون، مثلا شخص خير بأن يلقي نفسه في النار، أو من الجبل بِحَيْثُ لَا يَنْجُو مِنْهُ ،وَلَكِنْ فِيهِ نَوْعُ خِفَّةٍ، وإلا تم قتله، فالزيلعي يقول: فَلَهُ الْخِيَارُ إنْ شَاءَ فَعَلَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ، وَصَبَرَ حَتَّى يُقْتَلَ وأما أبو يوسف ومحمد قالوا :عليه أن يَصْبِرُ على القتل، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ وعللوا ذلك أن مُبَاشَرَةَ الْفِعْلِ سَعْيٌ فِي إهْلَاكِ نَفْسِهِ فَيَصْبِرُ تَحَامِيًا عَنْهُ. (الزيلعي و الشِّلْبِيُّ،١٨٨٥م،١٩٠/٥)

وهذه الصورة الخلافية لا تنطبق على مسألتنا ،حيث المريض يتعرض لحالة مؤقتة من الموت السريري، ثم تعود له الحياة بعد ان يتم علاجه ،وإنقاذه . إذا في هذه التنقية الطبية يتم دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر، وعاقبة الضرر الأصغر قد تؤول بغالب الظن للنجاة ،وعدم تطبيق هذه التقنية الطبية لشخص محتاجها، قد يؤول مصيره بغالب الظن إلى الموت .

فضلاً عن أن هذه التقنية، تدخل في باب التداوي ،فهي تختلف عن موضوع الصورة الخلافية ،بين أبو حنيفة وصاحبيه.

و الصور المختلفة من الحالات والتي تم ذكرت عن المذاهب الأربعة، تؤكد على أخذ الفقهاء بهذه القواعد في تطبيقاتهم الفقهية، وأنه لو ظهرت هذه المسألة في زمنهم، لقالوا بجوازها، وفقا لما رسموه من منهج ساروا عليه في مسائلهم الفقهية المختلفة، من الأخذ بأهون الضررين ودفع أهون الشرين، وأَنَّ مَنْ أُبْتُلِيَ بِبَلِيَّتَيْنِ يَخْتَارُ أَهْوَنَهُمَا وَأَيْسَرَهُمَا.

ونستنج من الادلة ومما سبق إن أجراء هذا النوع من العلميات جائز شرعاً.

ولكن لخطورة هذا النوع من العمليات الطبية المعقدة فإن الجواز أراه يقيد بمراعاة الضوابط الآتية:

١.ان يعتقد بغالب الظن أن المريض سيهلك أن لم يستعمل هذه التقنية.

٢.ان لا توجد تقنية طبية اخرى، يمكن اجراءها لإنقاذه.

٣.ان تكون الجهة الطبية متمكنة من الناحية العملية ،ولديها التقنيات التي تمكنها من ذلك.

٤.ان يكون بالظن أن المريض سينجو، أو تكون نسبة نجاته أكبر باستخدام هذه الطريقة، مقارنة بالتقنيات الأخرى أو نسبة نجاته أكبر في حالة استخدامها من عدم استخدامها .والله أعلم.

المبحث الرابع: معايير طبية وشرعية مستجدة لتحديد الوفاة

أن تعريف الموت والوقوف على مفهومة، أمر في غاية الأهمية في هذا الموضوع وغيره ، حيث يترتب عليه أمور كثيرة، وما يخص بحثنا هنا، هو هل يعد الموت السريري موتاً أم لا؟ وإذا عد موتاً فماذا يترتب عليه؟ على قول من قال من الفقهاء: أن عقد الزوجية ينتهي بالوفاة، فلا بد قبل ذلك التعريف بالموت وتغطيته من جميع الزوايا.

المطلب الأول: التعريف بالموت لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف الموت في اللغة:

الْمِيمُ وَالْوَاوُ وَالتَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ ،يَدُلُّ عَلَى ذَهَابِ الْقُوَّةِ مِنَ الشَّيْءِ(ابن فارس،١٩٧٩م،٢٨٣/٥).

فيقال مات يموت ويمات "(الجوهري،١٩٨٧م، ٢٦٦/١)، " فَهُوَ (مَيِّتٌ) وَ (مَيْتٌ) مُشَدَّدًا وَمُخَفَّفًا وَقَوْمٌ (مَوْتَى) وَ(أَمْوَاتٌ) وَ (مَيِّتُونَ) وَ (مَيْتُونَ) مُشَدَّدًا وَمُخَفَّفًا ،وَيَسْتَوِي فِيهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ"(الرازي ،١٩٩٩م،٣٠١).

و الموتُ:" ضدُّ الحياة. "(الجوهري،١٩٨٧م، ٢٦٦/١) و(الْمَوَاتُ) بِالْفَتْحِ وهو ما لَا رُوحَ فِيهِ، وَالْمَوَاتُ أَيْضًا الْأَرْضُ الَّتِي لَا مَالِكَ لَهَا ،وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا أَحَدٌ . (الرازي ،١٩٩٩م،٣٠١)

ونلاحظ هنا أن تعريف الموت باللغة، بأنه ضد الحياة يسمى تعريفا بالضد، وعليه اعتراض من حيث صحته في علم المنطق. لماذا؟ لأنه لابد أن نفهم معنى الحياة، حتى نفهم ضدها.

الفرع الثاني: تعريف الموت في الإصلاح الشرعي:

تتفق كلمة أغلب الفقهاء، على تعريف معنى الموت بأنه: مفارقة الروح للجسد ، مع اختلاف في التعبير وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة.

"وَالرُّوحُ جِسْمٌ لَطِيفٌ مُتَخَلِّلٌ فِي الْبَدَنِ تَذْهَبُ الْحَيَاةُ بِذَهَابِهَا" تذهب الحياة أي يموت الانسان يعني بمفارقة الروح للبدن. (الخرشي،د.ط،١١٣/٢).

وجاء في تحفة المحتاج بشرح المنهاج من كتب الشافعية "حَدَّ الْمَوْتِ وَهُوَ مُفَارَقَةُ الْحَيَاةِ"(ابن حجر،١٩٨٣، ٢٥٧/١). وفي اسنى المطالب "وَيُعَبَّرُ عَنْهُ-أي الموت- بِمُفَارَقَةِ الرُّوحِ الْجَسَدَ".(درويش،١٩٩٧م١/٦٤).

وفي كشاف القناع من كتب الحنابلة، حين يتم تعريف القتل المفضي إلى الموت هو "زُهُوقِ النَّفْسِ وَهُوَ مُفَارَقَةُ الرُّوحِ الْبَدَنَ".(البهوتى،د.ت،٥٠٤/٥).

أما هل الموت صفة وجودية، أم عدمية؟، فقد طرح فيه أكثر من رأي.

جاء في حاشية الطحطاوي "من الحنفية والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة ،وقيل عدم الحياة عمن شأنه الحياة .(الطحطاوي،١٩٩٧م،ص٥٥٨).

وجاء في شرح مختصر خليل للخرشي من كتب المالكية: "وَالْمَوْتُ كَيْفِيَّةٌ وُجُودِيَّةٌ تَضَادُّ الْحَيَاةَ، فَلَا يُعَرَّى الْجِسْمُ الْحَيَوَانِيُّ عَنْهُمَا وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِيهِ".(الخرشي،د.ت،١١٣/٢).

وفي حاشية الجمل من كتب الشافعية: "وَهُوَ مَخْلُوقٌ (أي الموت) لِلَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ وُجُودِيٌّ أَيْ كَيْفِيَّةٌ ،يَخْلُقُهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحَيِّ تُضَادُّ الْحَيَاةَ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ عَدَمِيٌّ أَيْ عَدَمُ الْحَيَاةِ عَمَّنْ اتَّصَفَ بِهَا"(الجمل د.ت ،١٤٩/١).

وهذه الآراء وإن كانت شبه متماثلة لكن لا تؤثر في بيان حقيقة الموت.

المطلب الثاني: أمارات الموت عند الفقهاء .

ولما اتفق أغلب الفقهاء على أن الموت هو مفارقة الروح للجسد، بينوا الأمارات التي يستدل بها على مفارقة الروح للجسد، وهذه الأمارات مأخوذة من الواقع المتعارف عليه في ذلك الوقت، وما وصلوا إليه من معلومات و(معلوم أن العادة محكمة) فذكروا عدة علامات على موت الانسان.

وعلى النحو الاتي:

١- أَنْ تَسْتَرْخِيَ قَدَمَاهُ ٢- وَيَنْفَصِلَ زَنْدَاهُ٣- وَيَمِيلَ أَنْفُهُ.٤- تَمْتَدَّ جِلْدَةُ وَجْهِهِ٥- أَنْ يَنْخَسِفَ صُدْغَاهُ ٦- تَتَقَلَّصَ خُصْيَاهُ مَعَ تَدَلِّي الْجِلْدَةِ. (الشيرازي،د.ت،٥/١٢٥) ٧-انفراج شفتيه٨- انْقِطَاعُ نَفَسِهِ ٩- إِحْدَادُ بَصَرِهِ وَشُخُوصُهُ(أبو غنيم،١٩٩٥م،١/٢٨٣) ١٠- تغيير الرائحة (الماوردي،١٩٩٩م،٣/٧).

المطلب الثالث: أمارات الموت عند الاطباء وتعريف الموت عندهم والعلامات الشـرعية الحديثة في تحديد الوفاة.

الفرع الأول: أمارات الموت عند الاطباء وتعريف الموت عندهم:

ما ذكره الفقهاء من أمارات على التحقق من وفاة الانسان، والتي كما ذكرت بنيت على ما كان معروفاً في ذلك الوقت، على أهميتها لكن هناك أمور مهمة لم يذكرها الفقهاء .

يقول دكتور علي البار(٢٠١٩)" لم يعرَفْ الفقهاء قط نبض القلب والدورة الدموية، ولم يتحدثوا عنها في كتبهم عند الكلام عن الموت، وأما توقف النفس فلم يوضحوا كيفية الاستدلال عليه".

وبعد أن تطور علم الطب ظهرت أهمية الدورة الدموية، وأهمية التنفس وامكانية إعادة قلب الانسان للنبض، حتى لو توقف لدقائق ،ويمكن عمل إيقاف مؤقت للقلب للساعات متواصلة في عمليات القلب المفتوح ويعوض بأجهزة (دكتور علي البار، ٢٠١٩).

فبعد أن شهد العالم ثورة علمية كبرى في علم الطب، وغيره أصبح تعريف الموت أدق من حيث الوصف الطبي المبني على الملاحظة والتشخيص والمعرفة.

ذكر الدكتور محمد علي البار(٢٠١٩) تعريف الموت قائلاً والموت عند الأطباء: "هو نهاية الحياة في البدن الإنساني، بتوقف القلب والدورة الدموية والتنفس توقفاً لا رجعة فيه، أو توقف الدماغ بما فيه جذع الدماغ عن العمل توقفاً تاماً لا رجعة فيه.

فكما معلوم طبياً، أن عمل الدورة الدموية والقلب والتنفس، مرتبط بعمل جذع المخ، فلو مات جذع المخ فسيؤدي إلى توقف التنفس والقلب، مع العلم يمكن عن طريق أجهزة طبية معينة ،و عقاقير خاصة ،أن يستمر نبض القلب ودوران الدم في الجسد، لكن الشخص يكون قد فقد تماماً الحركة والاحساس والادراك والنطق، ويعني الموت عند الاطباء هو موت الكائن الإنساني ككل، وينتج عن ذلك عدم القدرة على الاحتفاظ بخلايا الجسم حية، وهي نقطة اللا عودة ،ولن تفلح جهود الاطباء بإنقاذ الجسم من التحلل التام. (د. محمد علي البار،٢٠١٩)

الفرع الثاني: العلامات الشرعية الحديثة في تحديد الوفاة

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي(١٩٨٦، قرار رقم: ١٧ (٥/٣)) لبيان علامات موت الإنسان، أثر مناقشة موضوع أجهزة الانعاش بعد الاستماع إلى ما قاله الأطباء المختصون حول الموضع.

وقد قرر مجلس المجمع الفقهي ما يلي:

"يعتر شرعا أن الشخص قد مات، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك، إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

١-إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً ،وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢-إذا تعطلت جميع وظائف دماغه، تعطلا نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيين الخبراء، بأن هذا التعطل لا رجعة فيه وأخذ دماغه بالتحلل".

وهذا الذي ذهب إليه مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في تحديد أمارات الموت وأرى رجحانه، حيث بُنيَ على حقاق طبية لم تكن متيسرة في زمن الفقهاء الاجلاء، وهذه الفتوى تتفق مع ما وصلت إليه التقنية الطبية في هذا العصر، من أن الانسان يعد ميتاً إذا وجدت فيه أحدى العلامتين السابقتين، وإن احتيج لتعديل العلامات مستقبلاً ، وفقاً لمكتشفات علمية جديدة، فممكن أن يعدل الحكم فالحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

المبحث الخامس: حكم بقاء عقد الزوجية أثناء دخول أحد الزوجين بموت سريري عند استخدام تقنية (الحفاظ والإنعاش الطارئ)(EPR)

مر بنا سابقاً مرور المريض بموت سريري مؤقت، في عملية إجراء استبدال دمه بسائل ملحي شديد البرودة، بعد تفريغ دمه، فلو كان هذا المصاب أو المصابة متزوجاً فما حكم بقاء عقد النكاح ؟حيث ذهبت جمهور الفقهاء كما سنأتي عليه للقول بانقطاع عقد النكاح بالموت.

و يتبادر سؤال مهم هل يعد الموت السريري موتاً مؤقتاً؟ حتى نبحث حكم بقاء عقد الزوجية. وستتم مناقشة هذا الأمر في ثنايا هذه المسألة

اولا. أجمع الفقهاء على أن عقد الزوجية ينتهي بالوفاة ،واختلفوا في فترة انقطاع العلاقة الزوجية على قولين:

القول الأول: إن النكاح بين الزوجين ينتهي بالموت، وإذا مات الزوج قبل الزوجة، فإن النكاح باقياً إلى انقضاء العدة ، وإلى ذلك ذهب الحنفية.(ابن مازة ،٢٠٠٤م، ٤٦٣/٣ ؛ الكاساني،١٩٨٦م ، ٣٠٤/١)

المذهب الثاني: أن عقد النكاح ينتهي بوفاة أحد الزوجين، وهذا ما ذهب إليه المالكية (ابن ناجي ،١٤٢٨هـ, ٢٤١/٢) والشافعية. (النووي،١٩٩١م،٢٥٦/١٠) والحنابلة(البهوتي،د.ت،٥٧٠).

المذهب الأول: جاء في كتاب المحيط البرهاني في الفقه النعماني من كتب الحنفية (ابن مازة ،٢٠٠٤م، ٤٦٣/٣)"وعدة الوفاة إنما تجب بانتهاء النكاح بالموت" وفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع "النِّكَاحُ بَعْدَ الْمَوْتِ بَاقٍ إلَى وَقْتِ انْقِطَاعِ الْعِدَّةِ" فأجاز الأحناف غسل الزوجة لزوجها الميت.(الكاساني،١٩٨٦م ، ٣٠٤/١)

وعللوا ذلك بقولهم ؛لِأَنَّ إبَاحَةَ الْغُسْلِ (الزوجة لزوجها الميت)مُسْتَفَادَةٌ بِالنِّكَاحِ فَتَبْقَى مَا بَقِيَ النِّكَاحُ، وَالنِّكَاحُ بَعْدَ الْمَوْتِ بَاقٍ إلَى وَقْتِ انْقِطَاعِ الْعِدَّةِ، بِخِلَافِ مَا إذَا مَاتَتْ الْمَرْأَةُ حَيْثُ لَا يُغَسِّلُهَا الزَّوْجُ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ انْتَهَى مِلْكُ النِّكَاحِ لِانْعِدَامِ الْمَحِلِّ، فَصَارَ الزَّوْجُ أَجْنَبِيًّا فَلَا يَحِلُّ لَهُ غُسْلُهَا (الكاساني،١٩٨٦م**(1/304)** "فالنِّكَاحَ "بِمَوْتِهَا ارْتَفَعَ بِجَمِيعِ عَلَائِقِهِ فَلَا يَبْقَى حِلُّ الْمَسِّ وَالنَّظَرِ كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَيَانُ الْوَصْفِ أَنَّهَا بِالْمَوْتِ صَارَتْ مُحَرَّمَةً أَلْبَتَّةَ وَالْحُرْمَةُ تُنَافِي النِّكَاحَ ابْتِدَاءً وَبَقَاءً وَلِهَذَا جَازَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا وَأَرْبَعٍ سِوَاهَا" (السرخسي،١٩٩٣م،٧١/٢) وعللوا ذلك بقولهم ثُمَّ الزَّوْجُ بِالنِّكَاحِ مَالِكٌ وَ،الْمَرْأَةُ مَمْلُوكَةٌ ، فَبَعْدَ مَوْتِهِ يُمْكِنُ إبْقَاءُ صِفَةِ الْمَالِكِيَّةِ لَهُ، حُكْمًا لِبَقَاءِ مَحَلِّ الْمِلْكِ ، فَأَمَّا بَعْدَ مَوْتِهَا فَلَا يُمْكِنُ إبْقَاءُ الْمِلْكِ مَعَ فَوَاتِ الْمَحَلِّ. (السرخسي،١٩٩٣م،٧١/٢)

<u>المذهب الثاني:</u> جاء في كتاب شرح ابن ناجي من المالكية (ولو زال النكاح بموت أو طلاق) (ابن ناجي ،١٤٢٨هـ،٢٤١/٢)

وفي شرح الخرشي قولهم (يَنْتَهِي حُكْمُ النِّكَاحِ بِالْمَوْت) ١ /١٥١ وصرح النووي(١٩٩١م) "إنه (أي الموت) يزيل الملك ويقطع النكاح" .(٢٥٦/١٠)وذكر الحنابلة في كتاب الروض المربع قولهم "_لأن البينونة حصلت بالموت، فلم يبق نكاح " (البهوتي،د.ت,ص٥٧٠).

وجاء في كتاب الفواكه الدواني (وَلَا بَأْسَ بِغُسْلِ) أَيْ تَغْسِيلِ (أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ) وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْحَيَّ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، يُقَدَّمُ فِي تَغْسِيلِ صَاحِبِهِ بِالْقَضَاءِ ، عَلَى أَقَارِبِ الْمَيِّتِ وَعَلَى مَنْ أَوْصَاهُ الْمَيِّتُ أَيْضًا،(النفراوي،١٩٩٥م ،١ /٢٨٧) وقال مالك بجواز غسل الرجل زوجته الميتة ، وغسل الزوجة زوجها الميت مع ستر العورة: (مالك بن أنس،١٩٩٤ ٢٦٠/١)

وذكر الشافعية في المهذب(الشيرازي،د.ت،٢٣٨/٢) "وإن كان له زوجة جاز لها غسله" واستدلوا بما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، قد أوصى أسماء بنت عميس لتغسله، وكيف يحق للزوج غسل زوجته، وغسل الزوجة لزوجها الميت مع قولهم بانقطاع النكاح بالوفاة؟ وعللوا ذلك أن هنالك حقوق متعلقة بالنكاح ،لا تنقطع بالموت ، بدليل التوارث فالغسل من الحقوق المتعلقة بالنكاح .وفي أسنى المطالب لِأَنَّ حُقُوقَ النِّكَاحِ لَا تَنْقَطِعُ بِالْمَوْتِ بِدَلِيلِ التَّوَارُثِ «وَقَالَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِعَائِشَةَ مَا ضَرَّك لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُك وَكَفَّنْتُك وَصَلَّيْت عَلَيْك وَدَفَنْتُك» رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ (وَلَهَا غَسْلُهُ) بِالْإِجْمَاعِ.(درويش،١٩٩٧م١،/٦٤)

وقد روي ابن قدامة،(د.ت) عن كثير جواز غسل الزوج زوجته المتوفاة، منهم مالك والشافعي ورواية عن أحمد والاوزاعي وغيرهم، وقد بوب ابن قدامة هذه المسألة بقوله "مَسْأَلَةٌ دَعَتْ الضَّرُورَةُ إلَى أَنْ يُغَسِّلَ الرَّجُلُ زَوْجَتَه" وقد ذكر قبلها قول ابن المنذر، بأجماع الأمة على أن تغسل الزوجة زوجها المتوفي.(٣٩٠/٢).

ولم ألمس في قول من ذكرهم ، بوجود ضرورة لغسل الزوج زوجته المتوفاة، فمثلا أورد قول أحمد بقوله: "الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ لِلزَّوْجِ غُسْلَ امْرَأَتِهِ" فلم ترد كلمة ضرورة.

وعندما سُئل الامام مالك عن الرجل يغسل زوجته ، وعنده نساء يغسلنها أجاب بنعم. (مالك بن أنس،١٩٩٤، ٢٦٠/١)

وكذلك لما سُل عن المرأة تغسل زوجها، مع وجود رجال قال نعم، وعند ذلك يجب ستر عورة كل واحد منها عروة الاخر، كما يرى ذلك الامام مالك.

وروي عن الأمام الشافعي قوله في نهاية المطلب في دراية المذهب "والزوج يغسل زوجته عند الشافعي" ولم يذكر ضرورة .(الجويني,٢٠٠٧م، ٣/ ١٢)

بخلاف قول أبي حنيفة والثوري ورواية عن أحمد ، بعدم جواز ان يغسل الزوج زوجته ،وسبب منع ذلك ؟"لِأَنَّ الْمَوْتَ فُرْقَةٌ تُبِيحُ أُخْتَهَا، وَأَرْبَعًا سِوَاهَا، فَحَرَّمَتْ النَّظَرَ وَاللَّمْسَ، كَالطَّلَاقِ".

(ابن قدامة،د,ت،٣٩٠/٢) والراجح في هذا جواز غسل الزوج زوجته من غير ضرورة لما صح عن علي ابن ابي طالب كرم الله وجه بغسل فاطمة. (الجويني,٢٠٠٧م، ٣/ ١٢).

وقد فرق الفقهاء بين المبتوتة والمطلقة طلقة رجعية ولم يرجعها الزوج.

وجاء في بداية المجتهد قوله٢٤٢/١ :وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ الْمَبْتُوتَةَ لَا تُغَسِّلُ زَوْجَهَا(ابن رشد،٢٠٠٤م،٢٤٢/١)

جاء في المهذب " فالزوج وإن طلق زوجته طلقة رجعية، ثم مات أحدهما قبل الرجعة لم يكن للآخر غسله؛ لأنها محرمة عليه تحريم المبتوتة".(الشيرازي،د.ت،١٣٣/٥)

والراجح في ما سبق ،قول الحنفية: ببقاء عقد الزوجية حين وفاة الزوج، لانقضاء العدة لأنهم كما ذكروا أن النِّكَاح باقٍ بَعْدَ الْمَوْتِ إلَى وَقْتِ انْقِطَاعِ الْعِدَّةِ.

والمهم في كل مما سبق ،هو هل ينقطع عقد النكاح أذا أُجري على أحد الزوجين عملية استبدال دمه بسائل ملحي، ومرروه بموت سريري مؤقت ؟

ونذكر هذا الامر جدلاً، فوفقاً لترجيح رأي الأحناف، فإن كان الميت موتاً سريرياً مؤقتاً هو الزوج فالنكاح باقٍ إلى وقت انقضاء العدة وهذه العملية هي في الأساس لا تستغرق سوى سويعات .

أما أن كانت الزوجة من أجرى العلمية ومرت بموت سريري فالحكم يكون على النحو الاتي:

وسواء كان من أجرى العلمية زوج أو زوجة أو رجل أو امرأة غير متزوجين.

السؤال الأهم والذي ستبنى عليه الاحكام، هل يعد الشخص الذي مر بموت سريري مؤقت ضمن هذا النوع من العمليات، ميتاً شرعاً وطباً ؟ وعلى الجواب ، ستترب الأحكام ولو نرجع إلى قرار المجمع الفقهي الاسلامي (١٩٨٦م رقم: ١٧ (٥/٣)).

ففي فقرة علامات الموت ذكروا:

١-إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً وحكم الأطباء الاختصاصيين الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه وبدأ دماغه بالتحلل".

ما ذكروه ينطبق في بعض النقاط ،مع الموت السريري، فعند إجراء عملية استبدال الدم بسائل ملحي بارد، فيكون قلب المريض والتنفس متوقفاً توقفاً تاماً ،وتتعطل جميع وظائف دماغه، إلا أن المختلف أن التعطل مؤقت ،وغير دائم بدليل يعود للحياة بعد إكمال المهمة، إذن لا تنطبق أحكام الموت على هذا النوع من العمليات، والشخص يعد حياً وفقا لتعريف الموت الذي ذكره المجمع الفقهي، ويمكن أن تمسي حياة ملعقة ،فضلاً عن الأمثلة التي تم ذكرها، عن اشخاص حدثت لهم حوادث، تجمدوا فيها وعادوا للحياة، بمعنى أنهم لم يموتوا ، فحال من أجريت له علمية استبدال دم بسائل ملحي بارد، كحال من تجمد وعاد للحياة، فمعنى ذلك أنه حي وإن مرا بهذه

التجربة ،أو هذا الاجراء الطبي، سيعود لوضعه الطبيعي في غالب الظن، بعد إجراء بعض الإجراءات الطبية عليه، ويترتب على ذلك بقاء عقد الزوجية بين الزوجين ولا يؤثر من أجرى هذه العلمية الزوج أم الزوجة.

خاتمة لأبرز النتائج

وفي الختام أذكر أبرز ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات

النتائج

تنطبق الأحكام التكليفية على التداوي يكون حكم التداوي على النحو الاتي:

أولا/ يكون حكم التداوي على النحو الآتي:

أ–يكون التداوي واجبا في الامراض الخطيرة ،والتي قد يترتب على تركه تهديدا للحياة وأعضاء الجسد.

ب–يكون التداوي واجباً في الامراض المعدية الخطيرة، كما ذكر ذلك أصحاب المذهب الرابع في الفقرة أ و ب

ج– يكون التداوي واجباً في الامراض التي يتسبب عدم التداوي منها ،وإن لم تكن خطيرة ،التقصير في العمل الذي هو مصدر الرزق، أو الواجبات البيتية والالتزامات الوظيفية وغيره.

د– يكون التداوي واجباً في الامراض غير الخطيرة ،والتي لا تزول إلا بالتداوي والتي قد تؤول إلى التأثير السلبي على صحة الجسد.

٢– يكون التداوي مستحباً في غير الامراض الخطيرة ،وغير المعدية أو التي لا تؤدي للتقصير بالواجبات،

ولكنها تؤثر على راحة الانسان وسعادته.

٣– يكون التداوي مباحاً، في الامراض التي يمكن أن تشفى من تلقاء نفسها، أو بالتغذية أو الرياضة أو الحجامة و السباحة وغير ذلك، فهذه الأمور الطبيعية هي أيضا نوع من التداوي، ولا ضرر من الاستعانة بها، بل ثبت أن المبالغة في أخذ الأدوية الكيميائية فيه أضرار على الجسد، وقد تضعف مناعة الجسد من كثرة الاستعمال لها؛ لأدنى مرض.

٤– يكون مكروهًا كما ذكر أصحاب المذهب الرابع، إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات ، أشد من العلة المراد إزالتها.

٥-يكون استخدام الدوام محرما ، إذا استعمل للإضرار بالجسد والصحة ، للشخص نفسه أو أعدائه للغير بقصد الإضرار كأن يستعمل لما يسمى بالقتل الرحيم، أو يستعمل وسيلة للسكر ،وتعاطيه كمخدر أو لإيذاء الأشخاص وما شابه ذلك.

ثانيا / إن التداوي بالتبريد هو نوع من انواع التداوي ،والتي يراد منها معالجة الجسد، وهذا مما علمه الله لخلقه

وحكمه قد تنطبق عليه الاحكام الشرعية السابقة ،وسواء كانت المعالجة بالتبريد لبعض أجزاء من الجسد، أو كامل الجسد ويكون حكمه على النحو الاتي:

- ❖ فيكون التداوي بالتبريد واجباً إذا تحتم أن يكون علاجا في واحدة ،أو أكثر من الحالات الاربعة من الفقرة ١ التي ذكرتها سابقا في أحكام التداوي.
- ❖ يكون التداوي بالتبريد مستحبا ، في غير الامراض الخطيرة، وغير المعدية أو التي لا تؤدي للتقصير بالواجبات، ولكنها تؤثر على راحة الانسان وسعادته ،إذا تحتم أن يكون علاجا لما سبق.
- ❖ يكون التداوي بالتبريد مباحاً في الامراض التي يمكن أن تشفى من تلقاء نفسها، أو بالتغذية أو الرياضة أو الحجامة و السباحة وغير ذلك فهذه الأمور الطبيعية هي أيضا نوع من التداوي ولا ضرر من الاستعانة بها.
- ❖ يكون العلاج بالتبريد مكروهًا، إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات ،أشد من العلة المراد معالجتها.
- ❖ يكون العلاج بالتبريد محرماً ، إذا استعمل للإضرار بالجسد والصحة لنفس الشخص أو إعطائه للغير.

ثالثا: أن من أجرى علمية(الحفاظ والإنعاش الطارئ(EPR) واستبدال الدم بسائل ملحي، لا يعد ميتا أثناء مروره بالموت السريري.

رابعا : لا ينقطع عقد الزوجية ، للشخص المتزوج أثناء المرور بالموت السريري، أثناء أجراء علمية(الحفاظ والإنعاش الطارئ(EPR).

خامسا: يجوز أجراء علمية (الحفاظ والإنعاش الطارئ)(EPR)

ولكن لخطورة هذا النوع من العمليات الطبية المعقدة ، فأن الجواز مقيد بمراعاة الضوابط الآتية:

١.ان يعتقد بغالب الظن ، أن المريض سيهلك أن لم يستعمل هذه التقنية.

٢.ان لا توجد تقنية طبية اخرى، يمكن اجراؤها لإنقاذه؟

٣.ان تكون الجهة الطبية متمكنة من الناحية العملية، ولديها التقنيات التي تمكنها من ذلك.

٤.ان يكون بغالب الظن أن المريض سينجو ، أو تكون نسبة نجاته أكبر باستخدام هذه الطريقة ، مقارنة بالتقنيات الأخرى أو نسبة نجاته أكبر في حالة استخدامها من عدم استخدامها.

توصيات

١-إن ما ذكرت من أمثلة على مخلوقات وبشر قد تجمدوا ،وعادوا للحياة يمكن ان يفهم منه وجود خاصية في اجساد المخلوقات تمكن من عمل ذلك، وما على الباحثين والاطباء سوى العمل على إجراء التجارب على الحيوانات، لفك هذه الاسرار حتى يمكن أجرائها فيما لو نجحت مستقبلا على البشر، حيث يمكن لو نجحت هذه التقنية ، ستساعد في كسب الوقت في علاج الحالات الطارئة ، والتي قد يتعرض لها الاشخاص لحالات صحية تستلزم علاج فوري، فيتم استخدام تقنية التبريد لحين معالجتهم ، مثلا فيتم نقلهم من مكان إلى آخر أو جلب المعالج إليهم، أو معالجتهم اثناء التبريد

٢- عند ظهور مستجد طبي حديث ، نجح فيه الاطباء على سبيل المثال من تجميد اشخاص مرضى، ثم عادوا للحياة (حتى هذه اللحظة هو أمر غير موجود) يرجى عدم التسرع والقول بالتحريم ،وإنما يجب أن يتم بحثه من مجامع فقهية وباحثين، مع وجود أطباء مختصون ضمن لجان المجامع الفقهية ، و أن يبحث الموضوع من جميع زواياه وأبعاده للبت بحكمه.

٣- عمل دراسات فقهية وقانونية للمواضيع خارج نطاق البحث والتي تم ذكرها فيه وعمل ودراسات عقائدية حول مفهوم الموت السريري.

تم بحمد الله

المصادر والمراجع

إبراهيم، خالد. (٢٠٢٠، ديسمبر ١٧). لا يموت ويعيش نصف مليار سنة. أسرار لا تعرفها عن "دب الماء". اليوم السابع https://m.youm7.com/5116825 .

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، أبو حاتم. (١٤٠٨/١٩٨٨هـ). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. (ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط١. مؤسسة الرسالة.

ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي.(١٩٨٣ م). تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء.(ب.ط). المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد.(٢٠٠٤م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد.د.ط، دار الحديث – القاهرة.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي.(١٩٩٢م .(رد المحتار على الدر المختار .ط٢. دار الفكر– بيروت

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عاصم النمري القرطبي. (١٣٨٧هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي.(١٩٧٩م). معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون .د.ط، دار الفكر

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي.(د.ت). المغني لابن قدامة. د.ط. مكتبة القاهرة

ابن مازة برهان الدين محمود البخاري الحنفي.(٢٠٠٤م). المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ،تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي.ط١. دار الكتب العلمية. بيروت . لبنان

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (١٩٥٢). سنن ابن ماجه (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء الكتب العربية . فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (١٩٩٧م). المبدع في شرح المقنع (ط.١). دار الكتب العلمية.

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء الفتوحي.(١٩٩٧م) تحقيق: محمد الزحلي– نزيه حماد. ط٢ . الناشر مكتبة العكيبان

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد.(١٩٩٩م). الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ.ط١. دار الكتب العلمية. بيروت . لبنان

أبو غنيم، أحمد بن غانم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي.(١٩٩٥م). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني .د.ط. دار الفكر

أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٢٠٠٦م). الطب النبوي.تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي.ط١. دار ابن حزم

إنجر، ج.، ومين، ل. (٢٠١٨، ٢٥ يناير). مُجمدة. مُذابة. ليست ميتة: قصة جين هيليارد المُذهلة عن مينيسوتا. أخبار إم بي آر– https://www.mprnews.org/story/2018/01/25/jean-hilliard-northern-minnesota-frozen-survived .

إشنر، ك. (٢١ نوفمبر ٢٠١٩). وضع الأطباء ضحايا طلقات نارية في "وضعية الإنعاش المعلق" لأول مرة: لا

يزال التجميد المُثبّت بالتجميد بعيدًا عن الإجراء الطبي المُعتاد. مجلة بوبيولار ساينس . https://www.popsci.com/story/health/suspended-animation-blood-loss/

آل بورنو ، محمد صدقي.(١٩٩٦م).الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية .ط٤. مؤسسة الرسالة العلمية بيروت.لبنان

أي بي سي نيوز. (٢٠٠٦، ٦ يناير). طفلة كندية تنجو من برد قارس تحت الصفر. أخبار إي بي سي . https://abcnews.go.com/Primetime/story?id=132291&page=1

بي بي سي نيوز بالعربي ،إيفيليث، روز. (٢٠١٤، سبتمبر ١). هل يمكن للعلم أن "يحتال على الموت" بتجميد أجسادنا؟ https://www.bbc.com/arabic/scienceandtech/2014/09/140829_vert_fut_i-will-be-frozen-when-i-die

البار، م. ع. (٢٠١٩، ٢٢ يناير). الموت وموت الدماغ في المفهوم الإسلامي. مدونة د. محمد علي البار . https://www.drmohammedalbar.com/post/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AA-%D9%88%D9%85%D9%88%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%BA-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A

البخاري، محمد بن إسماعيل. (٢٠٠٢). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط. ١. دار طوق النجاة. (أصلها السلطانية مع ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.(

البهوتي، منصور بن يونس. (١٩٩٣). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (ط. ١). عالم الكتب.

البهوتى، منصور بن يونس الحنبلي.(د.ت ب) كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الحنبلى. (د.ت أ). الروض المربع شرح زاد المستقنع .خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير.د.ط. دار المؤيد . مؤسسة الرسالة

بي بي سي نيوز عربي. (٢٠٢١، يونيو ٨). كائن يعود إلى الحياة بعدما ظل مجمدا ٢٤ ألف سنة . https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-57394462

الترمذي، محمد بن عيسى. (١٩٩٨). الجامع الكبير . سنن الترمذي (تحقيق: بشار عواد معروف.(ط. ١). دار الغرب الإسلامي.

التنوخي ابن ناجي. (١٤٢٨هـ).شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة.ط١. دار الكتب العلمية.بيروت

جريدة الوطن. (٢٠٢٤، سبتمبر ٢٥). كيف استفاد العلماء من التكيف العجيب لعالم الحيوان؟ قدرات خارقة على البقاء. الوطن/https://www.al-watan.com/article/141864 .

الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري.(د.ت)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل .د.ط. دار الفكر

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي.(١٩٨٧م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية .تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،ط٤. دار العلم للملايين . بيروت

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بإمام الحرمين. (٢٠٠٧م). تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب,ط١. دار المنهاج

حاشيتا قليوبي وعميرة ،أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة. (١٩٩٥م). د.ط. دار الفكر. بيروت

الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. (١٤١١/١٩٩٠هـ). المستدرك على الصحيحين (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. ط١. دار الكتب العلمية.

الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله(د.ت). شرح مختصر خليل للخرشي. دار الفكر للطباعة .بيروت

الخليج. (٢٠١٥، فبراير ١٦). ضفادع تعود إلى الحياة بعد التجمد. الخليج . https://www.alkhaleej.ae/2015-02-15/ضفادع-تعود-إلى-الحياة-بعد-التجمد/محطات/منوعات

درويش، محمد بن محمد أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي.(١٩٩٧م). أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب .تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.ط١. دار الكتب العلمية . بيروت

د.عمروش مصطفى & د.جبالي رضوان .(د.ت).التبريد الكلي للجسم وسيلة حديثة للاسترجاع والعلاج عند رياضي النخبة. (١١٠. (**CCE**:-المؤتمر الدولي لعلوم الرياضة والصحة بالإسكندرية

دنيا الوطن(٢٠١٤-٠٩-٢١). ما حكم تجميد المريض الميئوس من برئه حتى يتم التوصل إلى علاج له في المستقبل؟شؤون علمية. https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2014/09/21/594019.html

دي دبليو عربية2019) .، نوفمبر ٢٢). نجاح عملية استبدال دم مريض بالكامل بمحلول ملحي لإنقاذه . https://www.dw.com/ar/الموت-الاصطناعي-لإنقاذ-حياة51375634-a/

الرأي. (٢٠١٦، يناير ١٨). إعادة إحياء حيوانات بعد تجميد ٣٠ عاماً. الرأي . https://alrai.com/article/758130/أبواب/إعادة-إحياء-حيوانات-بعد-تجميد-٣٠-عاماً

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد الحنفي.(١٩٩٩م). مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد.ط٥. المكتبة العصرية . الدار النموذجية. بيروت . صيدا

الرملي، محمد بن أبي العباس. (١٩٨٤). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ط. أخيرة). دار الفكر.

زيدان، عبد الكريم(٢٠١٠م). الوجيز في شرح القواعد الفقهية.ط١.مؤسسة الرسالة ناشرون. دمشق.سوريا. بيروت. لبنان.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الحنبلي.(١٩٩٣م). شرح الزركشي على مختصر الخرقي .ط١. دار العبيكان

الزيلعي، عثمان بن علي، & الشلبي، أحمد بن محمد. (١٨٩٥م). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. (ط. ١). المطبعة الكبرى الأميرية.

السرخسي، المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة.(١٩٩٣م). المبسوط،(د.ط)، دار المعرفة – بيروت.

السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده الحنبلي. (١٩٩٤م) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى .ط٢. المكتب الإسلامي

سي إن إن بالعربية. (٢٠٢٣، يوليو ٢٩). دودة تعود للحياة بعد مرور ٤٦ ألف سنةعلى تجمّدها في سيبيريا CNN . ,https://www.bbc.com/news/science-environment-26387276

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف.(د.ت). المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية

الطبي. (د.ت). العلاج بالتبريد . https://altibbi.com/%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AA-%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D8%A9/%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%AD%D8%A9-%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D8%AF

الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي(١٩٩٧م). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ،تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي،ط١. دار الكتب العلمية بيروت . لبنان

قابيل، طارق. (٢٠٢١، مايو ٢١). لماذا أطلق العلماء النار على دب الماء أقوى مخلوق على وجه الأرض؟ الجزيرة/https://www.aljazeera.net/science/2021/5/21 .لماذا-أطلق-العلماء-النار-على-دب-الماء

الكاساني، علاء الدين أبو بكر. (١٩٨٦م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط. ٢). دار الكتب العلمية.

مجلة المجتمع. (٢٠٠٨، ديسمبر ٦). كريونيكس: حفظ الجثث بالتجميد انتظارا لعودة الحياة مرة أخرى. مجلة المجتمع

مجلة نقطة. (٢٠١٨، يوليو ٧). كيف سيتم إدخال الإنسان في وضعية تجميد جسم الإنسان للنجاة به من الإصابة. مجلة نقطة/https://nok6a.net/ .كيف-سيتم-إدخال-الإنسان-في-وضعية-التجميد

منصور محمد موقع مصراوي. (٢٠١٤، أبريل ٩). "تجميد المرضى". تقنية جديدة للحد من حالات وفاة مُصابي الحوادث. مصراوي . https://www.masrawy.com/news/news_various/details/2014/4/9/213401

ماكدونالد، ف. (٢٠١٦، ١٣ أكتوبر). هكذا نجت امرأة نرويجية من أدنى درجة حرارة جسم سُجلت على الإطلاق. ساينس أليرت- https://www.sciencealert.com/this-woman-survived-the-lowest-body-temperature-ever-recorded .

مالك بن أنس.(١٩٩٤م). المدونة.ط١. دار الكتب العلمية

الماوردي، أبو الحسن علي البصري البغدادي.(١٩٩٩م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي . تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .ط١. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (١٩٩٢، مايو ١٤). قرار رقم (٥/٧/٦٧) بشأن العلاج الطبي. أحكام المستجدات الطبية. جدة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي

مجمع الفقه الإسلامي الدولي.(١٩٨٦،أكتوبر) قرار رقم: ١٧ (٥/٣).بشأن أجهزة الإنعاش. أحكام المستجدات الطبية. عمان: مجمع الفقه الإسلامي الدولي

مسلم، بن الحجاج. (د.ت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء التراث العربي.

معهد التجميد. (د.ت.). تكنولوجيا للحياة. التجميد .http://cryonics.org/about-cryonics

مؤسسة حفظ الدماغ. (بدون تاريخ). إجراء حفظ دماغ مُبتكر حديثًا ومُثبّت بالألدهيد يفوز بجائزة حفظ الدماغ. حفظ الدماغ.

النفراوي، أحمد بن غانم. (١٩٩٥م). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (١٤١٢/١٩٩١هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين ،تحقيق: زهير الشاويش، ط٣. المكتب الإسلامي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (دون تاريخ). المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي). دار الفكر.

References

Ibrahim, Khaled. (2020, December 17). It never dies and lives for half a billion years... Secrets you don't know about the "water bear." Youm7.

https://m.youm7.com/5116825

Ibn Hibban, Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad al-Tamimi al-Busti, Abu Hatim. (1988/1408 AH). Al-Ihsan fi Taqreeb Sahih Ibn Hibban (arranged by Ala' al-Din Ali ibn Balban al-Farsi; verified by Shu'ayb al-Arna'ut, first edition, 18 parts). Al-Resalah Foundation.

Ibn Hajar, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Haytami (1983 CE), Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, reviewed and corrected from several copies by a committee of scholars, n.d., The Great Commercial Library in Egypt, owned by Mustafa Muhammad.

Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad (2004 CE), Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, n.d., Dar al-Hadith, Cairo.

Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar al-Dimashqi al-Hanafi (1992 CE), Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar, 2nd ed., Dar al-Fikr, Beirut.

Ibn Abd al-Barr, Abu Omar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr ibn Asim al-Namri al-Qurtubi. (1387 AH). Introduction to the Meanings and Chains of Transmission in al-Muwatta' (edited by Mustafa ibn Ahmad al-Alawi and Muhammad Abd al-Kabir al-Bakri). Ministry of Endowments and Islamic Affairs.

Ibn Faris, Ahmad ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi .(1979 AD), Dictionary of Language Standards, edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, no date, Dar al-Fikr.

Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad al-Jama'ili al-Maqdisi. (n.d). Al-Mughni by Ibn Qudamah, no date. Cairo Library.

Ibn Maza Burhan al-Din Mahmoud al-Bukhari al-Hanafi.(2004 AD), Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani fi al-Fiqh al-Imam Abu Hanifa. may God be pleased with him. edited by Abd al-Karim Sami al-Jundi, 1st ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut. Lebanon.

Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid al-Qazwini. (1952 AD). Sunan Ibn Majah (edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi). Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyyah - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.

Ibn Muflih, Ibrahim ibn Muhammad .(1997 AD). Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Ibn al-Najjar, Taqi al-Din Abu al-Baqa al-Futuhi. (1997 AD), edited by Muhammad al-Zahli and Nazih Hammad, 2nd ed., Maktabat al-Ukayban.

Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad.(1999 AD). Al-Ashbah wa al-Nazā'ir `ala Madhhab Abu Hanifa al-Nu'man, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah,

Beirut, Lebanon.

Abu Ghanim, Ahmad ibn Ghanim ibn Salim al-Nafrawi al-Azhari al-Maliki (1995 AD). Al-Fawakih al-Dawani on the Epistle of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani.1st ed. Dar al-Fikr.

Abu Naim Ahmad ibn Abdullah al-Asbahani (2006 AD). Prophetic Medicine. Edited by: Mustafa Khader Donmez al-Turki. 1st ed. Dar Ibn Hazm

Inger, J., and Minn, L. (2018, January 25). Frozen. Thawed. Not Dead: Jane Hilliard's Amazing Minnesota Story. MPR News. https://www.mprnews.org/story/2018/01/25/jean-hilliard-northern-minnesota-frozen-survived

Eschner, K. (November 21, 2019). Doctors placed gunshot victims in "suspended animation" for the first time: Cryo-stabilized freezing is still far from standard medical procedure. Popular Science. https://www.popsci.com/story/health/suspended-animation-blood-loss/

Al-Borno, Muhammad Sidqi. (1996). A Brief Explanation of the General Principles of Jurisprudence. 4th ed. Al-Resalah Al-Ilmiyyah .Foundation. Beirut. Lebanon

ABC News. (2006, January 6). Canadian toddler survives sub-zero cold. ABC News. https://abcnews.go.com/Primetime/story?id=132291&page=1

Eveleth, Rose. (2014, September 1). Can science "cheat death" by freezing our bodies? BBC News Arabic. https://www.bbc.com/arabic/scienceandtech/2014/09/140829_vert_fut_i-will-be-frozen-when-i-die

Al-Bar, M. A. (2019, January 22). Death and brain death in the Islamic concept. Dr. Muhammad Ali Al-Bar's blog. https://www.drmohammedalbar.com/post/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AA-%D9%88%D9%85%D9%88%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%BA-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. (2002). The comprehensive, authentic. and concise collection of the affairs, traditions, and days of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace = Sahih Al-Bukhari, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasir Al-Nasir, 1st edition. Dar Tawq Al-Najah. (Originally published in Al-Sultaniyah with numbering by Muhammad Fuad Abdul-Baqi).

Al-Buhuti, Mansour bin Younis. (1993). Daqa'iq Ula al-Nahy li Sharh al-Muntaha ash-Sharh Muntaha al-Iradah (1st ed.). Alam al-Kutub.

Al-Buhuti, Mansour bin Younis al-Hanbali (n.d.). Kashf al-Qina' an Matn al-Iqna', Dar al-Kutub al-Ilmiyyah

Al-Buhuti, Mansour bin Younis bin Salah al-Hanbali (n.d.). Al-Rawd al-Murabba' Sharh Zad al-Mustaqni' Hadiths were transmitted by: Abdul Quddus Muhammad Nazir, n.d, Dar al-Muayyad . Al-Risala. Foundation

BBC News Arabic. (2021, June 8). A creature returns to life after remaining frozen for 24,000 years. https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-57394462

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa. (1998). Al-Jami' al-Kabir - Sunan al-Tirmidhi (edited by: Bashar Awad Marouf, 1st ed.). Dar al-Gharb al-Islami.

Al-Tanukhi Ibn Naji (1428 AH), Ibn Naji Al-Tanukhi's Commentary on the Text of the Epistle, 1st ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut

Al-Watan Newspaper. (2024, September 25). How Did Scientists Benefit from the Amazing Adaptations of the Animal World? Supernatural Survival Capabilities. Al-Watan. https://www.al-watan.com/article/141864/

Al-Jamal, Sulayman ibn Umar ibn Mansur Al-Ajili Al-Azhari. (n.d.). Futuhat Al-Wahhab, Explaining the Explanation of the Students' Methodology Known as Hashiyat Al-Jamal, n.d., Dar Al-Fikr

Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail ibn Hammad Al-Farabi .(1987 AD). Al-Sihah, the Crown of Language and the Correct Arabic. edited by Ahmed Abdel Ghafour Attar. 4th ed. Dar Al-Ilm Lil-Malayin . Beirut

Al-Juwayni, Abdul Malik ibn Abdullah ibn Yusuf, Imam Al-Haramayn .(2007 AD). edited by Prof. Dr. Abdul Azim Mahmoud Al-Dayeb, 1st ed. Dar Al-Minhaj

Hashiyat Qalyubi and Amira, Ahmad Salama Al-Qalubi and Ahmad Al-Barlisi Amira (1995 AD), 1st ed., Dar Al-Fikr - Beirut

Al-Hakim Al-Nishaburi, Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah .(1990/1411 AH). Al-Mustadrak ala Al-Sahihain (edited by Mustafa Abdul Qader Atta. 1st ed.). Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.

Al-Kharashi, Muhammad ibn Abdullah Al-Maliki Abu Abdullah (n.d.). Explanation of Khalil's Mukhtasar by Al-Kharashi, Dar Al-Fikr Printing House - Beirut

Al-Khaleej (2015, February 16). Frogs Return to Life After Freezing. Al-Khaleej. https://www.alkhaleej.ae/2015-02-15/ضفادع-تعودة-إلى-الحياة-بعد-التجميد/محطة/منوعات

Darwish, Muhammad ibn Muhammad Abu Abd al-Rahman al-Hut al-Shafi'i .(1997). The Most Sublime Demands in Hadiths of Different Ranks. edited by: Mustafa Abd al-Qadir Atta. 1st ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut

Dr. Amroush, Dr.Mustafa & Jabali Radwan. (n.d.). Whole body cooling as a modern method for recovery and treatment in elite athletes (110 (CCE: - International Conference on Sports and Health Sciences. Alexandria

Dunya Al Watan .(September 21, 2014). What is the ruling on freezing a terminally ill patient until a cure is found for him in the future? Scientific Affairs.https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2014/09/21/594019.html

DW Arabia. (2019, November 22). Successful surgery to replace a patient's entire blood with saline to save him. https://www.dw.com/ar/الموت-الاصناعائي-لنقذ-حياة/a-51375634

Al-Ra'i. (2016, January 18). Reviving animals after being frozen for 30 years. Al-Ra'i. https://alrai.com/article/758130/باب/إعادة-حياة-حيوانات-بعد-تجميد-٣٠-سنواتاً

Al-Razi, Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad al-Hanafi.(1999). Mukhtar al-Sihah, edited by: Youssef al-Sheikh Muhammad. 5th ed. Al-Maktaba al-Asriya - Dar al-Namuthajiyah, Beirut . Sidon

Al-Ramli, Muhammad ibn Abi al-Abbas (1984). Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (Final ed.). Dar al-Fikr.

Zaydan, Abdul Karim.(2010). Al-Wajeez fi Sharh al-Qawa'id al-Fiqhiyyah (The Concise Explanation of the Principles of Jurisprudence). 1st ed., Al-Risalah Foundation Publishers. Damascus, Syria. Beirut. Lebanon.

Al-Zarkashi, Shams al-Din Muhammad ibn Abdullah al-Hanbali.(1993). Al-Zarkashi's Commentary on al-Kharqi's Mukhtasar, 1st ed., Dar al-Ubaikan

Al-Zayla'i, Uthman ibn Ali, & Al-Shalabi, Ahmad ibn Muhammad.(1895). Clarification of Facts, Explanation of Kanz al-Daqa'iq and Shalabi's Commentary (1st ed.). Al-Mabta'a al-Kubra al-Amiriya.

Al-Sarakhsi, Al-Mabsut, Muhammad ibn Ahmad Shams al-A'immah.(1993). Al-Mabsut. (n.d.), Dar al-Ma'rifa - Beirut.

Al-Suyuti, Mustafa ibn Sa'd ibn Abduh al-Hanbali.(1994). Demands of the Intelligent in Explaining Ghayat al-Muntaha, 2nd ed. Islamic Office.

CNN Arabic (2023, July 29). A worm returns to life after 46,000 years of being frozen in Siberia. CNN, https://www.bbc.com/news/science-environment-26387276

Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf. (n.d.). Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-

Imam al-Shafi'i, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Altibby. (n.d.). Cryotherapy. https://altibbi.com/%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AA-%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D8%A9/%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%AD%D8%A9-%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D8%AF

Al-Tahtawi, Ahmad ibn Muhammad ibn Ismail al-Hanafi.(1997). Al-Tahtawi's Commentary on Maraqi al-Falah, Sharh Nur al-Idah, edited by Muhammad Abd al-Aziz al-Khalidi. 1st ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut. Lebanon

Qabil, Tariq (2021, May 21). Why did scientists shoot the water bear, the strongest creature on Earth? Al-Jazeera. https://www.aljazeera.net/science/2021/5/21/لماذا-أطلق-العلماء-النار-على-دب-الماء

Al-Kasani, Alaa al-Din Abu Bakr. (1986). Bada'i' al-Sana'i' fi Tarteeb al-Shara'i' (2nd ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Mujtama' Magazine.(2008, December 6). Cryonics: Preserving Corpses by Freezing in Waiting for Life to Return. Al-Mujtama' Magazine

Nokta Magazine. (2018, July 7). How a human will be placed in a frozen state to save them from injury. Nokta Magazine. https://nok6a.net/كيف-سيتم-إدخل-الإنسان-في-وضعية-التجميد

Mansour Mohamed, Masrawy Website. (2014, April 9). "Freezing Patients"... A New Technology to Reduce the Deaths of Accident Victims. Masrawy. https://www.masrawy.com/news/news_various/details/2014/4/9/213401

MacDonald, F. (2016, October 13). This is how a Norwegian woman survived the lowest body temperature ever recorded. ScienceAlert. https://www.sciencealert.com/this-woman-survived-the-lowest-body-temperature-ever-recorded

Malik ibn Anas .(1994). Al-Mudawwana, 1st ed. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah

Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali Al-Basri Al-Baghdadi (1999). Al-Hawi Al-Kabir fi Fiqh Madhhab Al-Imam Al-Shafi'I. edited by Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad - Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawjoud. 1st ed. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut. Lebanon.

International Islamic Fiqh Academy.(1992, May 14). Resolution No. (67/7/5) Concerning Medical Treatment. Rulings on Medical Developments. Jeddah:

International Islamic Fiqh Academy

International Islamic Fiqh Academy.(1986, October).Resolution No.: 17 (3/5) Concerning Resuscitation Devices. Rulings on Medical Developments. Amman: International Islamic Fiqh Academy

Muslim, ibn Al-Hajjaj. (n.d.). The Concise Authentic Narration of the Just from the Just to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace (edited by Muhammad Fuad Abdul Baqi). Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.

Cryogenics Institute. (n.d.). Technology for Life. Cryonics. http://cryonics.org/about-cryonics

Brain Preservation Foundation. (n.d.). Newly invented aldehyde-stabilized cryopreservation procedure wins Brain Preservation Prize. Brain Preservation. https://www.brainpreservation.org/small-mammal-announcement/

Al-Nafrawi, Ahmad ibn Ghanim. (1995). Al-Fawakih al-Dawani on the Epistle of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani. Dar al-Fikr.

Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf. (1991/1412 AH). Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftiin, edited by Zuhair al-Shawish. 3rd ed. Islamic Office.

Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf. (n.d.). Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (with the supplement of al-Subki and al-Muti'i). Dar al-Fikr.